جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

# التوقيف للنظر في قانون الاجراءات الجزائية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بايزيد رزيقة
- خليل رشيد

إشراف الأستاذ:
-د. بوفاتح محمد بلقاسم

لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| -د/أ. مسلمي عبد الله | رئيسا |
| -د/أ. بوفاتح محمد بلقاسم | مقررا |
| -د/أ. هزرشي عبد الرحمان | ممتحنا |

الموسم الجامعي 2021/2020

# شكر وتقدير

قال تعال**<< و من يشكر فإنما يشكر لنفسه >>** {لقمان 12}

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "**من لا يشكر الناس ، لا يشكر الله عز وجل** "

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السماوات و الأرض على ما أكرمنا من إتمام هذه الدراسة التي نرجو أن تنال رضاه.

ثم نتوجه بجزيل الشكر و عظيم الامتنان الى كل من :

* أستاذنا المشرف الدكتور بوفاتح بلقاسم محمد الذي كان خير دليل لنا في هذا البحث ،إن قلنا شكرا فشكرنا لن يوفيكم ، حقا سعيتم فكان السعي مشكورا ، و بارك الله لك و اسعدك أينما حطت بك الرحال ستظل في العقل راسخا و في القلب محفورا.....شكرا.

* كما لا يفوتنا ان نتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة و كلينا حسرة لعدم تقديم عملنا مباشرة أمامهم و هذا بسبب جائحة الكوفيد 19.

* جزيل الشكر و العرفان لجامعة زيان عاشور و خاصة كلية الحقوق والعلوم السياسية باسما آيات الحب و التقدير على كل ما قدموه من علم وتوجيه.

# إهداء

**إلى من اخرج الناس من الظلمات إلى النور سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم**

**إلى من كان له الفضل في وجودنا في هذه الدنيا**

**إلى من علمنا أبجديات القراءة و الكتابة**

**إلى كل من يبحث عن حرف ليبني منه كلمة طيبة**

**إلى كل معلم أو مربي مخلص في تعليم الأجيال**

**الى رفيقة دربي أمي الغالية حفظها الله ،والى سندي اخوي محمد الأمين مختار و كمال حفظهم الله**

**إلى جدتي رحمها الله و طيب ثراها**

**و الى زميلي الذي لا يكفي الشكر و التقدير و الاحترام له بل الكثير من هذا خليل رشيد حفضه الله**

**و إلى كافة أقاربي و أخوالي و كل من مهدو الطريق أمامي للوصول إلى ذروة العلم**

**و كل من ساندني في انجاز هذا العمل المتواضع**

**الطالبة/بايزيد رزيقة**

# إهداء

**يشرفني أن اهدي هذا العمل إلى:**

**أحب الناس إلى قلبي و أقربهم إلى روحي، أبي و أمي حفظهم الله و أطال في عمرهم**

**كامل أفراد أسرتي دون استثناء و خاصة ابنة أختي الصغيرة بوضياف مريم العزيزة على قلبي كثيرا**

**كل زملائي و زميلاتي الذين تعرفت عليهم في مشواري الدراسي**

**كل زملائي في العمل**

**كل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع من قريب او من بعيد**

**أتقدم بجزيل الشكر إلى زميلتي في هذا العمل بايزيد رزيقة**

**الطالب/خليل رشيد**

## مقدمة

إن التوقيف للنظر من إجراءات الضبط القضائي ، يقيد حرية المشتبه به و يلجا إليه ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته للوصول إلى الكشف عن الملابسات الجريمة و مرتكبها و تقديمه أمام الجهة القضائية المختصة.

كذلك التوقيف للنظر هو اخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية لكونه ماس بالحرية الشخصية للإنسان ، لما ينطوي عليه من تقييد لحركة الشخص و التعرض له بإمساكه و حرمانه من حرية التحرك و التجول و كل ذلك قبل ان يصدر حكم من الجهة القضائية المختصة.

و كون الجريمة تتعرض بالمساس لأمن المجتمع و استقراره و مدام إن مواجهة الجريمة يقتضي الموازنة العادلة بين مصلحتين متعارضتين ، مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة و القصاص من مرتكبي الجرائم ، و مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية و هو ما تهدف إليه السياسة الجنائية الحديثة و يقره المنطق الذي يقضي بان المصلحة و العدالة كما تقتضي معاقبة مرتكب الجريمة و الحفاظ على حريات الناس و حقوقهم.

رغم أن المشرع الجزائري أطلق العنان لضباط الشرطة القضائية لاتخاذ هذا الإجراء كلما رأى ضرورة البحث و التحري تستدعي ذلك إلا انه تعرض لانتقادات متكررة جعلت منه موضوعا شائكا يضاف إلى جملة المواضيع التي مازالت محل مناقشات فقهية و قانونية متناقضة مثله مثل الحبس المؤقت و عقوبة الإعدام ، و بالرغم من ذلك فقد سعى المشرع الجزائري للخروج من قوقعته و ذلك من خلال استحداث بعض الإجراءات الجديدة فيما يخص التوقيف للنظر من خلال أخر تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، كذلك القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل و ذلك تماشيا مع التطورات التي يلحظها مجتمعنا لاسيما في جنوح الأحداث الذي أصبح مشهودا،مع العلم انه لم تكن للمشرع الجزائري سابقة في التطرق لهاته الفئة الحساسة من المجتمع و لم يضع لها نصوصا وأسسا تضبطها في حال إقدامها على ارتكاب أفعال مجرمة بوصف الجنحة أو الجناية ، لاسيما أثناء مرحلة التحريات الأولية أمام الضبطية القضائية ، كما لم يكن هناك ما يتيح ويسمح صراحة لضباط الشرطة القضائية بان يضع حدثا بغرفة التوقيف للنظر عند ارتكابه أو محاولة ارتكاب لجنحة أو جناية .

و مما شك فيه إن موضوع التوقيف للنظر من أهم المواضيع التي تشغل حيزا كبيرا من اهتمام الفكر و المختصين في القانون عامة و القانون الجنائي خاصة على اعتبار قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية يهتمان بدراسة المبادئ الأساسية التي تحمي الحقوق والحريات الفردية جنائيا، و من هذا المنطلق جاء اختيارنا لموضوع التوقيف للنظر كونه تقييد للحرية في مرحلة الاشتباه، قد تنجر عنه مخاطر كثيرة و تجاوزات تؤدي إلى إهدار الحرية الفردية ، مما يطرح صعوبة في كيفية إيجاد توازن مرتبط بفكرة العلاقة بين حقوق الفرد والدولة.

**أسباب اختيار الموضوع:**

**أسباب ذاتية:**

– لقد اخترنا دراسة هذا الموضوع لأسباب عديدة منها انه موضوع جيد واسع ، إلا أن معظم الدراسات السابقة التي تناولت التوقيف للنظر قد كانت قليلة و لم تحقق القدر الكافي من الإلمام بكل جوانب الموضوع.

– يعتبر موضوعا هاما وحساسا في ممارسة الشرطة القضائية ، وهو مجال خصب للبحث والدراسة.

– يخدم المصالح الأمنية بصفة عامة ، و الأمن الوطني بصفة خاصة في مجال البحث و التكوين و إلقاء المحاضرات الخاصة بالتوقيف للنظر.

**أسباب موضوعية:**

– التطلع على أهم التعديلات الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية بخصوص إجراءات التوقيف للنظر و العمل بها في مجال الشرطة القضائية.

– التعرف على الحقوق و الضمانات المكرسة للموقوف للنظر التي تكفل له حماية قانونية و التي يجب على ضابط الشرطة القضائية العمل بها و الالتزام بأدائها.

**أهمية الدراسة:** تتفرع أهمية الدراسة إلى فرعين دراسة علمية يعتبر فيها التوقيف للنظر انتهاكا لمبدأ قرينة البراءة ، إلا انه يعتبر من الإجراءات الفعالة لكشف الجريمة و حماية المصلحة العامة

و دراسة علمية يعتبر فيها التوقيف للنظر مقيد للحريات لدواعي المصلحة العامة و بالتالي أهمية دراسة الموضوع تبيان إمكانية التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة

**أهداف الدراسة:**

– هدفنا من خلال هذه الدراسة هو محاولة الالمام بجزئيات هذا الاجراء و تمحيص جهود المشرع الجزائري للتوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية من جهة و ضرورات الكشف عن الحقيقة من جهة اخرى.

– الالمام بالنصوص القانونية التي تحكم ذلك انطلاقا مما وضعه من تعديلات عل قانون الاجراءات الجزائية.

**إشكالية الدراسة:**

ما هو التوقيف للنظر؟، ومن المخول لهم استعمال هذا الاجراء؟، وما مدى ضمان الحقوق الفردية للأشخاص الموقوفين للنظر؟

**منهج الدراسة:**

في سبيل دراسة الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي لعرض المشكلات و ابراز موقف الفقه و القضاء منها إضافة إلى تحليل و مناقشة النصوص ذات الصلة بالبحث في قانون الإجراءات الجزائية.

**تقسيم الدراسة:**

و للإجابة على الإشكالية التالية ارتأينا أن نخصص الفصل الأول لماهية هذا الإجراء حيث إن الفصل الأول يضم مبحثين ، المبحث الأول يتكلم عن مفهوم التوقيف للنظر والمبحث الثاني عن نطاق تطبيق التوقيف للنظر ، أما الفصل الثاني تناولنا فيه مبحثين ، إجراءات التوقيف للنظر و ضمانات الموقوف للنظر.

# الفصل الأول

# ماهية إجراء التوقيف للنظر

# الفصل الأول : ماهية إجراء التوقيف للنظر

لقد خول المشرع الجزائري علي غرار التشريعات الأخرى لضباط الشرطة القضائية مجموعة من صلاحيات قصد مساعدتهم في التحري وجمع استدلالات حول الجرائم وملابساتها وكشف مرتكبيها وذلك من أجل الوصول إلي الحقيقه .

فمن بين هذه الصلاحيات توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة محددة قانونا لدي مركز الشرطة أو الدرك الوطني قصد جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول القضية وسماعه حول الجريمة الموقوف بشأنها وتقديمه بعد ذلك إلي الوكيل الجمهورية.

و يعتبر التوقيف للنظر من اخطر الإجراءات القانونية المقيدة للحرية الفردية إذا بموجبه يحق لضباط الشرطة القضائية تقيد حرية الشخص المشتبه فيه ما على هذا الأخير هنا الامتثال لأمر الضابط .

و بالرغم من خطورته إلا أن لهذا الإجراء أهمية بالغة فمن جهة يساعد على المحافظة على معالم الجريمة و عدم طمس أثارها من طرف المشتبه فيه , ومن جهة أخرى يعتبر إجراء امني يهدف للمحافظة على سلامة المشتبه فيه خشية من انتقام الغير المضار من الجريمة .

و هذا الإجراء لم يترك السلطة المطلقة لضباط الشرطة القضائية بل قيده المشرع بضوابط قانونية و حدد الحالات التي يسمح له فيها باتخاذه.

وعليه سوف نتطرق إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين,الأول مقتضاه ما هية التوقيف للنظر أما الثاني يتعلق بنطاق تطبيق التوقيف للنظر.[1]

## المبحث الأول : مفهوم التوقيف للنظر

القاعدة أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم لكونهم من أخطر الإجراءات الممنوحة لهم و التي تمس بصفة مباشرة الحرية الشخصية للإنسان و كما تحت

[1] عباش نجمة ، مسعودي مريم ، التوقيف للنظر في ظل تعديل ق إ ج بموجب الأمر 15-02 ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص،26جوان،ص4.

ينطوي على القهر و تقييد حركة الشخص و التعرض له بإمساكه وحرمانه من حرية التحرك و التجول حتى ولو تطلب ذلك استعمال القوة معه وتوقيفه ولو لفترة يسيرة في أي محل كان ، تصرف الشرطة أو الدرك فالمعروف أن إلقاء القبض على الأشخاص وتقييد حريتهم لا يجوز إلا في الحالات التي وردت بالقانون ونص عليها المشرع أما فيما عدا ذلك فالأصل هو خطر تقييد حرية الشخص.

## المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر

### الفرع الأول: التعريف القانوني

إن المشرع الجزائري قد أطلق عليه الحجز تحت المراقبة ،ثم عدل عن هذا المصطلح وأسماه " التوقيف للنظر"، وذلك في القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق ل06 مارس 2016 وذلك انسجاما مع المصطلح الوارد في المادة 59 و 60 من الدستور[1]، كما تم الإبقاء على نفس المصطلح في المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم20 -442 والمؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجديد، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في المواد 44 و 45 من الدستور.

و ليس في القانون تعريف التوقيف للنظر فقط اقتصر المشرع على بيان الحالات التي يجوز فيها اتخاذه ،والجهات التي تباشر ،وواجبات وسلطات تلك الجهات، وحقوق الموقوفين للنظر، وكذا دور السلطة القضائية في هذا المجال.

### الفرع الثاني: التعريف الفقهي

و من بين أهم الفقهاء الذين عرف لتوقيف للنظر الأستاذ أحمد غاي على أنه إجراء خطير كونه يمس بالحرية الشخصية للأفراد لكنه ضروري لإجراء التحريات التي يقوم بها المحققون

[1] خديجة حفصي ،إجراءات التوقيف للنظر على ضوء تعديلات 2015 في ظل التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال ، 2016-2017،ص11.

ضباط الشرطة القضائية – لإظهار الحقيقة،ومعرفة ملابسات ومرتكبي الجرائم[1].

كما عرفه أيضا الأستاذ عبد الله أوهابية على أنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية ، بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة ، كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك[2].

وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في الفقرات 01-02-03-05-06 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تطرق الأستاذ عبد العزيز سعد إلى تعريفه أيضا بقوله الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر ،بقصد منعه الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ، ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق[3].

أما الدكتور محمد محدة يعرفه بأنه اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لمدة زمنية مؤقتة ،تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده[4].

ومن خلال ما سبق ذكره نجد إن جل التعريفات أجمعت على ان التوقيف للنظر إجراء سالب للحرية،وذلك يبدو في عدم ترك الشخص حرا في الغدو في الوقت الذي يريده ،فهو لا يحمل الصفة الإدارية ولا القضائية ،فهو ذو طبيعة يصعب تحديدها وضبطها.

## المطلب الثاني : خصائص التوقيف للنظر

### الفرع الأول: التوقيف للنظر إجراء بوليسي

هو إجراء يدخل ضمن مهام ضابط الشرطة القضائية و نظرا للتطور المجتمعات بحيث

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص 44.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص 250.

[3] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991 ، ص 42.

[4] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات، ط 2 ، دار الهدى، عين مليلة، 1994 ، ص 92

اتسع نطاق توسع تدخل الدولة في تصرفات الأفراد ومعه اتسعت قواعد التجريم و العقاب و أصبح التنظيم القضائي إلا يعني جهات الحكم و توقيع الجزاء و إنما شملت أيضا سيرورة إجراءات وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم و بالتالي القاضي الجزائي لا يمكنه إتمام جميع هذه الإجراءات وكان من الضرورة وجود أجهزة أخرى الى جانبه تساعده في البحث عن الحقيقة حفاظا على حق الدولة في العقاب وضمان حماية حريات الأفراد و حقوقهم،زمن بين هذه الأجهزة نجد جهاز الشرطة القضائية. وقد نص في ذلك المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في القانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قاضي " وكما نصت المادة 17 على يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

المادة 13ق ا ج تنص "إذا ما افتتح التحقيق فان على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها ".

## الفرع الثاني : التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية

هو إجراء لم ينص عليه المشرع صراحة وإنما يفهم من نص المادة 4/17 " ولهم حق أن يلجئوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم" وعلى ذلك يجوز لضابط الشرطة القضائية استخدام القوة والإكراه بشرط أن يكون بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء ، وبالتالي فلا داعي لاستخدام القوة إذا امتثل الشخص دون مقاومة.[1]

## الفرع الثالث: التوقيف للنظر حكر على الشرطة القضائية

المذكورين في المادة 15ق ا ج دون غيرهم من الأعوان أو الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية ، وبالتالي فهو يختلف عن بعض الإجراءات تقييد الحرية [2] .

[1] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك دار الحكمة للنشر والتوزيع الجزائر ،1993،ص190.

[2] مدخل محمد الحسني ،البطلان في الموارد الجنائية الكتاب الحديث ، الإسكندرية،1993ص190.

**الفرع الرابع : التوقيف للنظر إجراء يتخذ تحت الرقابة الشديدة لسلطة القضائية**

بحيث يقوم به ضابط الشرطة القضائية طبقا للمواد 12 و206 من ق ا ج .

**الفرع الخامس : يجب ان تشكل الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس**

طبقا للمواد 55/41 وبالتالي فالمخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة المالية لا يجوز التوقيف للنظر فيها ، كما يجب أن تتوفر دلائل كافية للتوقيف الشخص طبقا للمادة 51ق ا ج .[1]

**المطلب الثالث : حالات التوقيف للنظر وما يميزه عن باقي المصطلحات المشابهة له**

**الفرع الأول: حالات التوقيف للنظر**

**أولا:التوقيف للنظر في حالة التلبس**

تكون الجريمة في حالة تلبس إذا تم اكتشافها في الحال ، أو بعد وقوعها بوقت قصير وقد يكون الجرم مشهودا يقل فيه احتمال الخطأ في التقدير من رجال الضبط ، وفي هذا الصدد يقوم ضابط الشرطة القضائية باتخاذ إجراء الوقف تحت النظر ، هذا الإجراء نظمه المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول ، تحت عنوان الجناية أو الجنحة المتلبس بها و ساوى في تطبيق أحكامها على البالغ والحدث[2].

**1- تعريف حالة التلبس**

عرفت الجريمة أنها في حالة تلبس عل أن " تكتشف وقت ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة " و هو ما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " توصف الجناية او الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها .

[1] الامر رقم 66-155المؤرخ في صفر عام 1386الموافق8يونيو سنة 1966،المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 7شوال عام 1436 الموافق ل23يونيو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،عدد 48 الصادرة بتاريخ 10يونيو 1966.

[2] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1999 ، ص 177 .

## 2- مواضع التلبس بالجريمة

طبقا للمادة 41 في فقرتيها 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنها نصت على كون الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح ،أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة ، و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها ، و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية [1] ، و انطلاقا من هذا النص فإن المواضع التي تكون فيها الجريمة في حالة التلبس هي كالأتي:

### أ- ارتكاب الجريمة في الحال او عقب ارتكابها:

طبقا للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على أنه "توصف الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ..." ،

### ب- ضبط المشتبه فيه بواسطة عامة الناس:

بالعودة إلى نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، يفهم أن يكون التعدد عند متابعة الجاني بالصياح حتى نكون بصدد جريمة متلبس بها ، إلا أنه في حقيقة الأمر فإن المجني عليه أولى الناس بمعرفة مرتكب الجريمة و ذلك إما عدوا أو سيرا أو إشارة بالأيادي و بالصياح الذي يشترط أن يكون الصوت فيه مسموع ينبئ عن استغاثة الشخص أو طلب المساعدة في ضبط الجاني ، دون أن يكون ذلك التتبع بالأجسام حتى نكون بصدد جريمة متلبس بها ، كما يتعين أن يكون هناك تقارب زمني بين التتبع ووقوع الجريمة ، و تقدير العنصر الزمني من شأن قاضي الموضوع [2].

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية مرجع سابق، ص 32.

[2] محمد سعيد نمور ، المرجع السابق،ص166-168.

## ج- ضبط المشتبه فيه و معه أشياء أو به علامات تفترض مساهمته في الجناية أو الجنحة

تكون الجريمة متلبسا بها إذا ضبط الجاني في فترة قريبة و لاحقة على ارتكابها ، و معه أشياء أو أثار أو علامات تدل على اقترافه لها ، و عبر عنها المشرع الجزائري في نص المادة 41 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بعبارة "... أو إذا وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة"

## د- اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال عقب وقوعها:

و هي الحالة التي وردت في الفقرة 3 من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، و يفترض في هذه الحالة أن الجريمة وقعت في وقت غير معلوم ، ثم كشفها صاحب المنزل و بادر مباشرة باستدعاء ضابط الشرطة القضائية ،

## ثانيا: التوقيف للنظر في حالة التحقيق الابتدائي

لعل ما يبرر وجود البحث التمهيدي أو التحقيق الابتدائي كما يسميه المشرع الجزائري هو توفر الشرطة القضائية على الإمكانيات المادية و البشرية للقيام بأعمالهم بكل سرعة و ذلك لأنها تتم في سرية و من جانب واحد ، خاصة و أن البحث التمهيدي في بعض الأحيان يستدعي الانتقال إلى الأماكن ، إذ بقدر ما تكون هذه الأعمال سريعة بقدر ما تكون فرص النجاح أكثر ، لأن الجاني كلما اقترف جريمته يحاول دائما طمس أثارها بحيث قد يصل إلى حد تصفية الشهود مثلا[1] .

و قد نص المشرع الجزائري على ما يسمى بالتحريات الأولية في الفصل الثاني المعنون "في التحقيق الابتدائي في المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية انه يقوم ضابط الشرطة القضائية ،

[1] الأمر رقم 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم ، المادة 65.

بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة ، إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم "[1] .

و يجد التحقيق الابتدائي أساسه القانوني في المواد من 63 إلى 65 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا المواد 12و 17 من نفس القانون.

و من أهم مواصفات إجراء التحقيق الابتدائي ما يلي:

– السهولة و المرونة ، إذ أن تحرير المحضر لا يتطلب شكليات جد صارمة و دقيقة كالواجب توافرها في الجريمة المتلبس بها.

– هو تحقيق يقوم به ضابط الشرطة القضائية ، أي أنه بالرغم من خضوعه لرقابة القضاء يبقى عملا تنفيذيا و إداريا ، باعتبار أن مصالح الأمن جزء من السلطة التنفيذية التحقيق الابتدائي سري ، فهنا رجال الضبطية يلتزمون بالسرية التامة في تحرياتهم فلا يجوز تبليغها إلى وسائل الإعلام.

– التحقيق الأولي تنقيبي ، فالمحقق يلتزم الحياد و الموضوعية ، و يكتفي بالبحث عن الحقيقة و هده أهم المواصفات التي يتضمنها التحقيق الابتدائي.

و بالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على أنه : "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية"، و عليه فلضابط الشرطة القضائية بناءا على معلومات وردت إليه عن جريمة معينة ، أو بناءا على بلاغ ورد إليه من طرف شخص عن وقوع جريمة أو شكوى أو بناءا على تعليمات من وكيل الجمهورية من أجل فتح تحقيق في جريمة معينة ، فإنه يتولى مهمة البحث و التحري في الجريمة ، وله في إطار ذلك توقيف المشتبه فيه للنظر ، و هذا ما نصت عليه المادة 65 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة ، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية و التوقيف للنظر أثناء التحقيق الابتدائي يتم بعد حضور المشتبه فيه إلى مركز الأمن أو الدرك الوطني بإرادته الحرة ، و لضباط الشرطة القضائية توقيفه للنظر فيما

[1] احمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2014 ، ص 54–55.

بعد إذا وجدت دلائل قوية و متماسكة تفيد قيامه بارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها ، و لا يجوز استخدام القوة لإحضار المشتبه فيه ، و إنما إذا تم استدعائه و رفض الحضور ، على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية ، الذي من شأنه اتخاذ إجراء ضبط و إحضار و مما سبق فإن المشرع خول لضابط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي ، بعد سماعه للمشتبه فيه و الذي وجدت في مواجهته دلائل قوية و متماسكة على ارتكابه أو محاولة ارتكابه للفعل المجرم مرجحا ، أو مشاركته فيه ، أن يوقفه للنظر لمدة أقصاه 48 ساعة ، متى دعت مقتضيات التحقيق لذلك ثم يقتاد إلى وكيل الجمهورية ، وفي حالة عدم وجود دلائل تفيد ارتكابه الفعل أو مساهمته فيه ، فهنا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف الشخص إلا للمدة اللازمة لأخذ أقواله المادة 65 ف2[1].

## ثالثا : التوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية

و ما يلاحظ من صياغة نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية ، أن توقيف الشخص للنظر في إطار الإنابة القضائية لا يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إلا إذا كان ضروريا لتنفيذ هذه الإنابة و مع أن عبارة "ضروري لتنفيذ الإنابة" لها مدلول واسع و يمكن أن تبرر قرار ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص للنظر بموجب سلطته التقديرية ، فإن إلزام هذا الأخير بالتبليغ الفوري لقاضي التحقيق ، و التقيد بتعليماته من شأنه أن يحول دون تعسفه ، وهذا الإلزام مستمد من الفقرة 4 من المادة 141

## الفرع الثاني : تمييز بين التوقيف للنظر و الإجراءات المشابهة له

هناك بعض الإجراءات المشابهة ظاهريا للتوقيف للنظر باعتبارها إجراءات مقيدة لحرية الشخص ، إلا أنها تختلف عنه في الواقع ، ولهذا يتوجب علينا أن نميز بينهما.

### اولا: الفرق بين وقف تحت النظر و الاستيقاف.

الاستيقاف هو عبارة عن إجراء قانوني يقوم به رجل الأمن من أجل التحقق من هوية شخص اشتبه فيه أو أثار فيه نوع من الريبة ولهذا يقوم هذا الأخير "رجل الأمن " باستيقافهم من أجل

[1] احمد غاي،التوقيف للنظر ، سلسلة الشرطة القضائية ، المرجع السابق، ص 59-60.

التأكد من هويته.

وعرفه الفقه بأنه مجرد إيقاف شخص من اجل سؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وهو الأمر المخول لرجال السلطة العامة عند الشك في أمر عابر السبيل سواء كان راجلا أم راكبا وشرط صحته هو أن يضع الشخص المستوقف نفسه موضع الشبهات و أن يبنى الوضع عند الضرورة لتحقق من هويته ولا يعد في هذه الحالة توقيفا للنظر بل مجرد إجراء أمني مؤقت [1].

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بصفة صريحة إلا من خلال نص المادة 50 من قانون إ.ج في فقرتها الثانية : " وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يتطلبه من إجراءات في هذا الخصوص " ومن هنا نستخلص بأن الاستيقاف يختلف عن التوقيف للنظر من حيث:

**الغاية** : الغاية من الاستيقاف هو التحقق من هوية المشتبه فيه وتبرير مقام في نفس رجل الضبط من الشك ويتحقق ذلك بسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وسؤاله عما أثاره في نفس رجل الأمن من شك [2]،في حين أن الغاية من التوقيف للنظر هو توقيف المشتبه فيه وتقيد حريته لمدة 48 ساعة من اجل سماعه والتحري عن الجريمة الموقوف في شأنها ولمنعه من طمس أثار الجريمة وبعدها اقتياده لوكيل الجمهورية من اجل أن يتخذ الإجراء المناسب .

الشخص المكلف باتخاذ الإجراء: في الاستيقاف يمكن أن يتخذه أي رجل من رجال الآمن فلا يشترط فيه صفة الضبطية القضائية في حين أن هذه الصفة لازمة في التوقيف للنظر ، إذ لا يمكن أن يتخذ هذا الإجراء أحد الأعوان.

**المدة** : لا يستمر الاستيقاف إلا للمدة الضرورية للتحقق من هوية المشتبه فيه من طرف رجل الأمن في حين أن مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، ولكن في حالة عدم إفصاح الشخص المستوقف عن هويته فهنا يقتاد إلى ضباط الشرطة القضائية و إن نتج عن التحقيق بأن هذا كان محل بحث فيكون لضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة توقيفه للنظر.

---

[1] اوهايبية عبد الله ,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,التحري والتحقيق ,دار هومة .للطبعة والنشر والتوزيع ,الجزائر, 2011 ص154 .

[2] عادل عبد الغاني عبد العال الخراشي ، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،د ب ن ، 2006 , ص 248 .

يجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الاستيقاف على عكس المشرع الفرنسي الذي حددها 4 ساعات مع الملاحظة أنه نص على خصم هذه المدة من مدة التوقيف للنظر المقررة قانونا[1].

## ثانيا: الفرق بين التوقيف لنظر والأمر بعدم المبارحة

نصت على هذا الإجراء المادة 50 من ق.إ.ج بنصها < يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياتها > فالأمر بعدم المبارحة هو عبارة عن إجراء تنظيمي يقوم به رجل الأمن في مواجهة أي شخص متواجد في مكان وقوع الجريمة وهذا من اجل سماع وجمع المعلومات بشأن الجريمة وعليه فهو لايعتبر توقيف للنظر ولا الاستيقاف بل هنا يأمر الحاضرين بعدم مبارحة الجريمة برهة من اجل دواعي التحقيق[2] .

ويختلف الأمر بعدم المبارحة عن التوقيف للنظر في عدة نواحي كالأتي:

**من حيث المجال** :الأمر بعدم المبارحة لا يكون إلا في الج ا رئم الملتبس بها في حين أن التوقيف للنظر يتعدها إلي غيرها أثناء مباشرة البحث التمهيدي أو الإنابة القضائية .

**من حيث مكان تنفيذه**:يتم الأمر بعدم المبارحة وينفذ في مكان الجريمة في حين أن التوقيف للنظر لا ينفذ إلا في مراكز الشرطة أو الدرك و ذلك في غرفة تسمي غرفة الأمن.

**من حيث المدة** :يستمر الأمر بعدم المبارحة حتى الفترة الضرورية له أي ريثما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من إجراء تحرياته , هذا الأمر الذي نصت عليه المادة 50 / الفقرة 1 من ق.إ.ج, أما التوقيف للنظر فقد نظمه المشرع وحدد أجاله وحالات تمديده [3].

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق ص 202.

[2] طاهري حسين ،كتاب الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،طبعة الثالثة ,دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2005 ، ص 50.

[3] أحمد غاي التوقيف للنظر ، سلسلة الشرطة القضائية ،الطبعة الأولى ، دار هومة ، د ب ن ، 2005 ، ص20.

### ثالثا: الفرق بين التوقيف للنظر والحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو عبارة عن إجراء استثنائي تأمر به جهات التحقيق ( قاضي التحقيق – قاضي الأحداث – غرفة الاهتمام) بموجبه يودع المتهم في المؤسسة العقابية.

ويعد اخطر إجراء من إجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[1]، ولقد نصت عليه المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية ويختلف الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر من حيث :

**الأشخاص المخول لهم قانونا اتخاذ هذا الإجراء:** فالتوقيف للنظر يأمر به رجل الشرطة القضائية بينما الحبس المؤقت يأمر به كل من قاضي التحقيق, قاضي الأحداث وغرفة الاتهام مكان التوقيف والحبس: فالحبس المؤقت يكون بموجب أمر الإيداع بالمؤسسة العقابية أما التوقيف للنظر فيتم بإحدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني.

**من حيث المدة :** إن التوقيف للنظر لا تتجاوز مدته 48 ساعة إلا في حالات محددة والتي سوف نتعرض لها فيما بعد, أما الحبس المؤقت فتختلف مدته بحسب نوع الجريمة ففي الجنح التي لا يتجاوز عقوبتها الحد الأقصى 2 سنوات فمدته 20 يوم أما ما ف وقها فأربعة أشهر وكذلك الحال بالنسبة للجنايات ويتم تمديدها حسب الحالات[2].

## المبحث الثاني : نطاق تطبيق الوقف تحت النظر

وضح المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية تنظيم إجراء التوقيف للنظر على غرار الإجراءات الأخرى، فبين نطاق ومجال تطبيقه وحدد القواعد التي ينبغي أن يحترمها ضابط الشرطة القضائية عند ممارسته هذا الإجراء حرصا منه في كل مرة على حماية الحريات الخاصة وكرامة الأفراد الموقوفين للنظر وضمان حقوقهم ، وهو ما سنتطرق إليه من خلال ثلاثة مطالب نتناول في أولها نطاق تطبيق التوقيف للنظر من حيث الأشخاص، أما المطلب الثاني فنرى فيه نطاق تطبيق التوقيف للنظر من حيث المكان والزمان بينما المطلب الثالث فجعلناه يبين نطاق تطبيق هذا الإجراء من حيث الجرائم.

[1] أحسن بوسقيعة : التحقيق القضائي ،دار هومة ,الجزائر ,د س، طبعة 2006 ,ص 135.

[2] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ص 280.

## المطلب الأول : نطاق التطبيق من حيث الأشخاص

إن الذي يتصفح قانون الإجراءات الجزائية لاسيما عند قراءة نص المادة 51 منه المتعلقة بالتوقيف للنظر، سيجد أن المشرع الجزائري لم يستثن فئة عن فئة أخرى يتخذ ضدها هذا الإجراء ممن أشير إليهم في المادة 50 والذين يرى ضابط الشرطة القضائية ضرورة و يبدو له فائدة للتحريات التي يقوم بها في عدم مبارحتهم مكان الجريمة، وبالتمعن في نص المادة 51 كذلك نجدها منحت صلاحية اتخاذ هذا الإجراء لضابط الشرطة القضائية بقولها " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر..." لذلك سنحاول معرفة الأشخاص القائمين بإجراء التوقيف للنظر و هل أنه يقتصر فقط على ضباط الشرطة القضائية أم يوجد من لهم الحق في ذلك من السلطات القضائية ، كما سنتعرف على الأشخاص الخاضعين لهذا الإجراء من خلال الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول :من حيث القائمين بإجراء التوقيف للنظر

مثلما سبق الإشارة إليه أن إجراء التوقيف للنظر هو إجراء منح المشرع صلاحية اتخاذه لضابط الشرطة القضائية لذلك سنتعرف في هذا الفرع على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية والتي تمنحهم و تخول لهم هذا الإجراء كالآتي:

#### أولا:ضباط الشرطة القضائية

لقد أطلق القانون على القائمين بمهمة الضبط القضائي تسمية ضباط الشرطة القضائية والأعوان و الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وفقا لما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، فيباشرون مهمة البحث والتحري عن الجرائم و مرتكبيها تحت إدارة النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام [1] ، لكن و من خلال قراءتنا للمادة15 من ق ا ج نلاحظ أنها تضمنت فئتين من الأشخاص الذين منحهم القانون صفة ضابط الشرطة القضائية ، فئة تعين بقوة القانون مباشرة و فئة تعين بناء على قرار وزاري مشترك[2].

[1] نصر الدين هنوني دارين يقدح ، كتاب الضبطية القضائية في القانون الجزائري،دار هومة،الطبعة الثانية، 2011 ، ص 16.

[2] نصر الدين هنوني دارين يقدح، المرجع السابق، ص 22.

## ثانيا: وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق

لقد ثار جدل عند الفقه حول تمتع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بصفة الضبطية القضائية من عدمه، و لكن الرأي الراجح يعطي لهم هذه الصفة وهو الرأي الذي نميل معه بناء على نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل" ، و كذلك نص المادة 36 من نفس القانون بشأن وكيل الجمهورية التي تنص "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية" و كذلك نص المادة 56 من نفس القانون كذلك التي تنص "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث[1].

أما بالنسبة لقاضي التحقيق فنجد كذلك المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري" والمادة 60 التي تنص "إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل" [2].

وبالتالي ما دام وكيل الجمهورية يدير أعمال الضبطية القضائية ويوجههم للوجهة الصحيحة عند مباشرة مهامهم المختلفة أثناء البحث والتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها فبالضرورة أنه يتمتع بصفة ضابط للشرطة القضائية ما تؤكده المادة 36 من ق إ ج التي جاء في آخرها "... و له جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية" فيستنتج بان له كامل الصلاحيات في أن يتخذ ضد شخص أو أكثر إجراء التوقيف للنظر. غير أنه من العملي وفي أرض الواقع نجد أن وكيل الجمهورية لا يستخدم هذه الصلاحية بنفسه مباشرة لأسباب نذكر أهمها:

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،دار الهدى، عين مليلة –الجزائر، د ط، سنة 2010 ،ص 52.

[2] عبد الرحمان خلفي (مرجع سابق)، ص 52.

1- عدم وجود غرف للتوقيف للنظر بمقرات المحاكم تكون معدة ومهيأة لتوقيف الأشخاص وفق المعايير التي تليق بكرامة الإنسان مثلما هو مشروط قانونا .

2- عدم وجود موظفين مؤهلين لحراسة الموقوفين للنظر بهاته الغرف[1].

و بمعنى أشمل لم ينص المشرع صراحة على أن وكيل الجمهورية يتخذ هذا الإجراء إنما يستخلص من خلال ربط الأسباب ببعضها، فضلا عن ذلك أنه يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، لكن المعمول به ميدانا هو أن وكيل الجمهورية يتخذ هذا الإجراء بناء على تعليمة نيابية يوجهها لضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق في حالة أن يقدم هذا الأخير المشتبه فيه أمامه، ونظرا لأسباب معينة لا تدخل في الحسبان و يرى وكيل الجمهورية أنه من الضروري اتخاذها بعدما يتأكد له أن الضبطية القضائية غفلت عنها، وخشية منه الوقوع في بطلان الإجراءات أو ضياع دليل مادي مقنع ومفيد أو بسبب آخر، لذلك يطلب وكيل الجمهورية من ضابط الشرطة القضائية و يأمر وفق تعليماته الكتابية بأن يعيدوا تقديم المشتبه فيه أمامه في اليوم الموالي مع الإبقاء عليه بمقرهم الأمني بغرفة التوقيف للنظر وبعد اتخاذ ما يراه مناسبا بالنسبة للإجراءات[2] . بالنسبة لقاضي التحقيق فالأصل أنه هو صاحب الاختصاص الأصيل للقيام بجميع إجراءات التحقيق بنفسه، إلا أن الضرورة العملية قد تفرض عليه أن يتنازل عن هذا الحق لصالح غيره من أجل أن يقوم بممارسة أحد هذه الإجراءات نيابة عنه، فأجاز له المشرع بعد فتح تحقيق وفي إطار تنفيذ الإنابة القضائية بأن يطلب من ضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد المشتبه فيه، وهو ما قضت به المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها"إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين( 84 ) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية ..." 2 و من صياغة هذه المادة نلاحظ أن توقيف شخص للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية لّ يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إلا إذا كان ضروريا لتنفيذ هذه الإنابة ، و مع أن عبارة "ضروريا لتنفيذ الإنابة " لها مدلول واسع و يمكن أن تبرر قرار ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص للنظر بموجب سلكته

[1] عبيدي عمار، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق العلوم السياسية ،تخصص قانون جنائي،2016-2017،ص22 .

[2] عبيدي عمار، المرجع السابق،ص23.

التقديرية، فإن إلزام هذا الأخير بالتبليغ الفوري لقاضي التحقيق و التقيد بتعليماته من شأنه أن يحول دون أي تعسف و هذا الإلزام مستمد من الفقرة الرابعة من المادة 141 ق إ ج التي تخول لقاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين51 و 2/52 ، أي أن ضابط الشرطة القضائية عليه أن يخطر فورا قاضي التحقيق بقراره بتوقيف شخص للنظر و بتنفيذ تعليماته [1].

و يشترط لصحة الإنابة القضائية أن تكون :

1- صادرة عن قاضي التحقيق المختص .

2- أن تكون الإنابة القضائية موجهة لضابط الشرطة القضائية و ليس لأحد أعوانه و معنى هذا أنه لا يجوز ندب أعوان الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 138 ق إ ج.

3- يجب أن ينصب الندب على عمل من أعمال التحقيق و ألا يكون متعلقا باستجواب المتهم (مواجهته)، سماع أقوال المدعي المدني طبقا لنص المادة 139 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

4-ألا يكون التفويض عاما بل خاصا يحدد فيه العمل المطلوب القيام به بدقة على ألا يخرج عن إطارها ضابط الشرطة القضائية .

و يتم توقيف شخص للنظر على سبيل المثال في إطار تنفيذ إنابة قضائية عندما يندب قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية لسماع شاهد في قضية ما ،و يتضح لهذا الأخير أنه ساهم في ارتكاب الجريمة محل التحقيق فعلا فهنا يسمح له القانون أن يوقفه للنظر مدة لا تتجاوز48 ساعة ، على أن يخطر قاضي التحقيق الذي ندبه بهذا الإجراء و يرسل له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر[2].

[1] أحمد غاي ، التوقيف للنظر –سلسلة الشرطة القضائية 5 ،الطبعة الأولى، دار هومة ، سنة 2005 ،ص34.

[2] –بلفروم محمد لمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي و الموسومة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر"دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي"، السنة الجامعية 2010-2011.

## الفرع الثاني:من حيث الخاضعين لإجراء التوقيف للنظر

باعتبار أن التوقيف للنظر إجراء يتخذ ضد الأشخاص فسنحاول معرفة هؤلاء الأشخاص حسب الفئات بالنظر لقانون الإجراءات الجزائية عبر التعديلات التي مسته إلى آخرها، و نسعى كذلك لمعرفة الأشخاص المستثنين من هذا الإجراء في هذا الفرع على النحو التالي:

### أولا: عامة الأشخاص

القاعدة العامة بالنظر لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية فإن إجراء التوقيف للنظر يتخذ ضد جميع الأشخاص دون تمييز أو تفريق ومهما كان جنسهم طالما أن ضابط الشرطة القضائية يرى من الضروري اتخاذه خلال مجريات تحرياته وأبحاثه وتبين له أنه الوسيلة الوحيدة التي تجعله يحافظ على الأدلة والتمكن من المشتبه فيهم، وخشية منه في عدم عودتهم إليه في حالة إخلاء سبيلهم وعدم وجود ضمانات تسمح له بإطلاق سراحهم ليعودوا إليه من أجل تقديمهم للنيابة.

كما نجد أن المشرع لم يوضح صراحة ولا ضمنيا كيف يكون اتخاذ هذا الإجراء مع الجنس الأنثوي ولم يحدد قواعد خاصة للتعامل مع النساء في حالة توقيفهن للنظر بسبب ارتكبنها لكن عمليا وفي أرض الواقع يجب مراعاة خصوصياتهن، وأن يتم تفتيشهن أو تلمسهن الجسدي من طرف موظفات يتولين ذلك حرصا على تأكيد حرمة الآداب العامة واحترامها وعدم المساس بحياء المرأة من جهة و من جهة أخرى صيانة لعرضها [1]، وفي حالة سماعهن على محضر أن يكون ذلك بحضور أنثى وإذا لزم الأمر أن يوقفن للنظر فلا بد أن يكون حارسهن أنثى و يوضعن بغرفة بعيدة و منفصلة تماما عن غرف الرجال.

### ثانيا: الأجانب

لم يسبق للمشرع الجزائري منذ نشأة قانون الإجراءات الجزائية أن تناول في مواده كيفية التعامل مع الشخص الأجنبي في حالة ارتكابه جريمة على أرض الوطن تدخل تحت طائلة قانون العقوبات، ولم يذكر قط ما يجب فعله بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر في مثل هذه الحالات مع

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق ، ص 74.

هذه الفئة من الأشخاص، إلى غاية ظهور التعديل الذي أدخل على هذا القانون سنة2015 وفق الامر15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ليفصح لنا و لو بالشيء القليل عن التوقيف للنظر بالنسبة للأجانب من خلال نص الفقرة 02 من المادة 51 مكرر 1 التي بين فيها حق الأجنبي الموقوف في الاتصال بمستخدميه أو ممثل الدبلوماسية أو القنصلية لدولته حيث تنص المادة المذكورة على أنه"إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه و بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه"

## ثالثا: الأحداث

عالج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري موضوع قضاء الأحداث في الكتاب الثالث منه تحت عنوان: في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وتضمن المواد من 442الي 494 (52)مادة، وقد بقيت أحكامه في هذا الباب سارية نصف قرن إلى غاية إلغائها بالقانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل، الذي جاء بتنظيم وترتيب أحكام القواعد والإجراءات المتعلقة بقضاء الأحداث بكيفية منهجية ومنظمة استبعدت الأخطاء والتناقضات التي كانت تطبع النص وص القديمة و في الوقت ذاته حافظت على المبادئ والأحكام التي تضبط سير هذا النوع الهام من القضاء[1].

و لم يكن المشرع الجزائري قد تحدث قبل هذا القانون الجديد عن التوقيف للنظر بالنسبة لهذه الشريحة الهامة من المجتمع ألا وهي الأحداث، حيث خرج عن صمته الذي طال كثيرا وتحرك بعد سكونه دون أن ينتظر التشريعات المقارنة ليهتدي بها، ليفصل الخطاب بالنسبة لهذا الإجراء مع هاته الفئة ويحسم الأمر بعد معانات إن صح التعبير وحيرة اعترت ضباط الشرطة القضائية عند مباشرة مهامهم مع حدث جانح يستوجب عدم إخلاء سبيله لخطورة الجرم المرتكب من طرفه، فيجد ضباط الشرطة القضائية أنفسهم بين المطرقة والسندان فمن جهة ليس له سند قانوني يستند إليه ليوقف الحدث للنظر و من جهة أخرى إن أخلى سبيله قد يكون عرضة لانتقام أهالي ضحية الجريمة التي اقترفها أو فراره و عدم رجوعه للضابط المتولي التحقيق في القضية.

[1] -نجيمي جمال،قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة ، دار هومة ،د ط، 2016 ، ص 7.

فبين المشرع عن طريق قانون حماية الطفل 15-12 شروط وكيفية اتخاذ اجراء التوقيف للنظر مع فئة الأحداث و التي نوردها فيما يلي:

أول شيء يجب معرفته هو أن القانون الجزائري يميز بين ثلاثة مراحل في عمر الحدث و هي:

1- ما دون العاشرة: و خلالها يعتبر الطفل غير مميز ، أي غير مسئول جزائيا.

2- من تمام العاشرة إلى إتمام الثالثة عشر: وخلالها يكون الحدث قابلا للمساءلة الجزائية و لكن لا يكون محلا إلّ لتدابير الحماية فقط، و لا يمكن توقيفه للنظر من طرف الضبطية .

3- من تمام الثالثة عشرة إلى الثامنة عشر:و خلالها يمكن توقيف الحدث للنظر من طرف الضبطية ،و يخضع الحدث الجانح في هذه السن لتدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبات مخففة [1].

تتلخص الشروط التي يجب توافرها لوضع حدث بغرفة التوقيف للنظر حسب الفقرتين الأولى والثانية من المادة 49 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فيما ياتي:

حيث تنص هذه المادة على "إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا و عشرين (24)ساعة، و لا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا، و في الجنايات.

الملاحظ من خلال نص المادة 49 من قانون حماية الطفل 15-12 ان المشرع كما أسلفنا الذكر استبعد بعض الأخطاء في المصطلحات القضائية، حيث استبدل كلمة التحقيق القضائي الذي هو من شأن قضاة التحقيق و وضع بدلها التحري الأولي وهو المصطلح اللائق على اعتبار أن ضابط الشرطة القضائية يقوم بالتحريات الأولية وسماع أطراف القضية محل التحري وجمع الأدلة فقط، هذا من جهة و من جهة أخرى نستطيع أن نستنتج أو نجمع شروط وضع حدث بغرفة

[1] نجيمي جمال، (المرجع السابق)، ص 87.

التوقيف للنظر من خلال فقرتي المادة السابقة في الآتي: 1- أن يكون سن الحدث ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل.

2- أن يشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

3- أن يطلع ضابط الشرطة القضائية على الفور وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

4- ألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا و عشرين (24) ساعة .

5- ألا يتم التوقيف للنظر إلا في الجنح التي تشكل إخلال ظاهرا بالنظام العام، و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات و في الجنايات.

**رابعا: العسكريين**

باعتبار أن العسكريين من الأشخاص فقد عناهم المشرع بهذا الإجراء من خلال القانون الخاص بهم وهو قانون القضاء العسكري، وهذا في حالة ارتكاب العسكري جناية متلبس بها أو جريمة متلبس بها و التي يعاقب عليها بالحبس، و مع عدم المساس بحق السلطات التأديبية للرؤساء السلميين فقد أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يوقف تلقائيا العسكريين المرتكبين للجناية أو الجريمة أو شركاؤهم بغرفة الأمن التابعة لثكنة الدرك أو اية مؤسسة أخرى و لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع تحت المراقبة ثلاثة أيام، و هو ما نصت عليه المادتين 57 الفقرة الثانية و 66 من قانون القضاء العسكري.

في تقديرنا أن مدة التوقيف للنظر بالنسبة للعسكري ينبغي أن تكون ثمان و أربعين ساعة انسجاما مع أحكام الدستور ذلك أن صفة العسكري لا تبرر احتجازه مدة أطول من الشخص المدني ، ذلك أن تحديد هذه المدة هو ضمان لحرية الأفراد، و حرية العسكري على الرغم من خضوعه لترتيبات خاصة نظرا لطبيعة وظيفته فليست اقل اعتبارا من حرية غيره من المواطنين، و حبذا لو عدل

المشرع هذه المدة لتكون ثمان و أربعين ساعة و ترك إمكانية تمديدها بناء على إذن من وكيل الجمهورية العسكري[1].

## خامسا: الأشخاص المستثنين من إجراء التوقيف للنظر

مثلما رأينا أن المشرع ذكر اتخاذ إجراء الوقف تحت للنظر بالمادة 51 من ق إ ج، أن يكون ضد جميع الأشخاص دون استثناء أو توضيح أو تحديد فقط بأن يكون الشخص المتخذ ضده هذا الإجراء مرتكبا لجريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس، و لكن قد يقوم بعض الأشخاص بجرائم يعاقب عليها بالحبس وبسبب وظائفهم التي يشغلونها و لظروفهم الشخصية جعلت المشرع الجزائري يستثنيهم من هذا الإجراء وهم كالآتي:

1- رئيس الجمهورية والوزير الأول.

2- المعتمدون السياسيون الموجودين في الجزائر

3- نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة

## المطلب الثاني : نطاق التطبيق من حيث المكان

جاء في الفقرة الرابعة من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 "يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض" و بالتالي فقد فرض المشرع دائما و في إطار صيانة كرامة الإنسان و حفاظا منه على الحقوق والحريات، ساعيا لتجسيد القوانين واللوائح التي سنتها المنظمات التي تنادي بحماية حقوق الإنسان و تعزيزا منه لمبدأ الشرعية، فجعل القائمين على مراكز الشرطة أو الدرك يخصصون أماكن خاصة ومهيأة لاستقبال هذه الحالات تسمى "غرف الأمن" إلا أن المشرع لم يوضح أو يحدد صفات هذه الغرف و مساحتها، كيف تكون أبوابها و منافذها؟ و ما هي الأشياء المسموحة بداخلها أو الممنوعة من وجودها فيها؟، كم يجب أن يوضع بها من شخص ؟، كل هذه التساؤلات يجب أن تراعى ويوضع لها جوابا والتي لم يتطرق إليها المشرع في قانون الإجراءات الجزئية، ولم

[1] أحمد غاي، سلسلة الشرطة القضائية(المرجع السابق)، ص 40.

يظهر لها تفسيرا إلا فقط ما جاءت به التعليمة الوزارية المشتركة المحددة لعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية الصادرة بتاريخ 2000/07/31 و التي بينت شروط ومواصفات هذه الغرف ، حيث جاء فيها:

تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولوية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية[1] :

1 – سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.

2 – صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر( مساحة المكان، التهوية، الإنارة ، النظافة ).

3 –الفصل بين البالغين والأحداث.

4 –ضرورة الفصل بين الرجال والنساء.

5 –ويجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يتلقى أشخاصا موقوفين للنظر ملصقة تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة 51 ،51مكرر،51مكرر1،52،53،من قانون الإجراءات الجزائية ، وفي كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها.

لذلك ينبغي ألا يكون في غرفة الأمن أي وسيلة تمكن الموقوف استعمالها للإضرار بنفسه أو الغير ممن معه، أو بعناصر الشرطة القضائية [2]، كالحزام، الحبل ، رباط النعال أو القضبان خاتم، ساعة، سوار ،سلسلة....إلخ.

كما ينبغي تفتيش المعني وتجريده من كل ما من شأنه أن يستعمله للاعتداء به .وينبغي إن يكون مكان الغرفة تحت مجال بصر العون المكلف بالحراسة بالنسبة للدرك الوطني فقد تم اعتماد نموذج موحد لغرف الأمن من طرف قيادتها يستجيب لهذه المتطلبات والشروط ، ويكون عدد

[1] خمخوم عبد العزيز ، التوقيف للنظر بين النظرية و التطبيق ( مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء) الدفعة الخامسة عشرة 2004-2007 ص30.

[2] خمخوم عبد العزيز ، (مرجع سابق) ،ص31.

الغرف على الأقل اثنتين ، بحيث يمكن الفصل بين الرجال والنساء والبالغين والأحداث عند الاقتضاء[1].

فيما يخص الأحداث فيجب أن يتم توقيفهم للنظر في أماكن كما سبق الذكر لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان و خصوصيات الطفل و احتياجاته و أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية و هو ما أورده المشرع في نص الفقرة الأخيرة من المادة 52 من قانون حماية الطفل 15-12 و الملاحظ هنا من خلال نص المادة 52 من قانون حماية الطفل أن المشرع حمل مسؤولية فصل الأحداث الموقوفين للنظر عن البالغين في قوله "تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية "، و بالتالي فإن ضابط الشرطة القضائية يجب أن يراعي جيدا هذا الشرط و إن لم تكن هناك غرف مخصصة فلا بد عليه التصرف بما يراه مناسبا لهذا الطفل في عدم مخالطته مع الأشخاص البالغين و إلا عد ضابط الشرطة القضائية مخالف للقانون.

## المطلب الثالث : نطاق التطبيق من حيث الزمان

لقد حدد المشرع المدة القانونية التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم للنظر تجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية ، كما خولهم اختصاصات واسعة لتمكينهم من التحري والتحقيق في الجرائم الخطيرة، بحيث وضع نصوصا في قانون الإجراءات الجزائية وفي القوانين الخاصة المتعلقة بهذا الإجراء تسمح لهم بتمديد مدة التوقيف لفترات أطول وفي حالات استثنائية معينة .

### الفرع الأول : المدة القانونية للتوقيف للنظر

لقد حدد المشرع الجزائري المدة المقررة للتوقيف للنظر بدقة و لم يترك فيها السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، وإضفاء صفة عدم المشروعية على كل توقيف تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا، فيجرمه باعتباره حبسا تعسفيا، و قد حددها القانون في المادة 45 من الدستور ب (48)ساعة و نصت عليها كل من المواد 51،65،141 من قانون الإجراءات الجزائية ، و عند

[1] احمد غاي ،التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية (مرجع سابق)،ص46.

انتهاء هذه المدة عليه فورا أن يقتاد الموقوف إما لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أو إطلاق سراحه[1] بالتنسيق مع وكيل الجمهورية.

لكن مع ذلك لا يكفي فقط تحديد المدة القانونية المقررة للتوقيف للنظر، بهدف توفير الحماية للموقوف للنظر وضمان حريته، و ضمان التزام ضابط الشرطة القضائية بهذا الأجل بل ثار هناك إشكال حول بداية سريان مدة التوقيف للنظر، أو بعبارة أخرى كيف يتم حساب هذه المدة؟

لذلك لابد أن يتلقى ضباط الشرطة القضائية أثناء تكوينهم كامل التفاصيل التي تجعلهم يعلمون بلحظة بداية حساب هذه المدة بالضبط، مع إلزامهم بإثباتها في المحضر المحرر من قبلهم عند توقيف المشتبه فيهم للنظر، باعتباره يشكل أحد الالتزامات والضمانات التي تجعلهم يسألون و يتابعون عن الحبس التعسفي في حالة خرقهم لهاته الضمانات و الالتزامات .

و نجد المشرع الجزائري قد أغفل النص على لحظة بداية حساب أجل التوقيف للنظر فأمام عدم تحديد القانون لحظة بدايتها، قد يجعل ذلك ضباط الشرطة القضائية يعطونه تفسيرات واسعة قد تؤدي إلى إهدار حقوق الموقوف للنظر .

حيث يرى الدكتور عبد الله أوهايبية أنه مع إغفال النص ذكر تلك اللحظة يستدعي القول أن حسابها يتم حسب الحالات والأوضاع التي تم على إثرها الإجراء[2] :

1- فإذا كان المعني بالتوقيف للنظر من المأمورين بعدم مبارحة مكان الجريمة المذكورين بالمادة 50 ق إ ج يبدأ حسابها من لحظة الأمر بذلك.

2- إذا كان الشخص ممن حضر إلى مركز الأمن لسماع أقواله ، تبدأ المدة من بداية السماع الأول .

وعلى خلاف ذلك يرى الدكتور محمد محدة [3] أنها تبدأ من بداية التوقيف القانوني وهو بعد انتهاء السماع الأول وإمضاء المحضر.

و هو الرأي الذي نميل معه كما أنه الشيء المعمول به على أرض الواقع بالنسبة لهذا

[1] جباري عبد المجيد ،دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة (دون طبعة )، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،(دون سنة نشر)،ص46.

[2] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ، دار هومة،2004،ص242.

[3] محمد محدة ، (المرجع السابق)، ص146.

الإجراء ، حيث يسمع المشتبه فيه على محضر بخصوص ما نسب إليه من أفعال و يخطر بأنه سيوقف للنظر في ذلك اليوم و ينبأ بكل حقوقه، وهي الأشياء التي تدون بمحضر أقواله ليوقع عليها مع ضابط الشرطة القضائية و من ثمة يساق لغرفة التوقيف للنظر ليقدم ضمن الآجال

**الفرع الثاني: تمديد فترة التوقيف للنظر**

لقد حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة و لا يجوز أن تتجاوز هذه المدة لأن القاعدة فيه تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر ، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة ، و ذلك في حالات واردة على سبيل الحصر في نص القفرة الخامسة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يمكن

تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص" [1]

* مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتياد على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أي 48 ساعة +48×1=96 ساعة أي 4 أيام.

* مرتين (02) إذا تعلق الأمر بأمن الدولة أي 48+48×2=144 ساعة أي 6 أيام

* ثلاث(03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أي 48ساعة+48×3=192 ساعة أي 8 أيام

* خمس(5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أي 48ساعة+48×5=288 ساعة أي 12يوم

ولا يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتمديد التوقيف للنظر إلا إذا كان مضطرا لذلك بسبب عدم استكمال تحرياته، و طلب التمديد الذي يلتمسه يمكن أن يكون حسب كل حالة كالتالي:

**1- التحقيق الأولي:**

الحالة الأولى التي منح فيها القانون إمكانية لضابط الشرطة القضائية طلب التمديد عندما يكون التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق قد قرره ضابط الشرطة القضائية في إطار التحريات بمقتضى إجراءات التحقيق الأولي بناء على نص الفقرة الثانية من المادة 65 ق إ ج ، و يكون هذا التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية يسلمه لضابط الشرطة القضائية بعد استجواب

[1] عبد الرحمان خلفي (المرجع السابق)، ص 66.

الشخص المعني و فحص ملف التحقيق ، و لقد نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن الإذن المكتوب يمكن أن يصدره وكيل الجمهورية بصفة استثنائية دون تقديم الشخص أمامه و لكن المشرع ألزمه تسبيب قراره أي يبرر الأسباب و الدواعي التي جعلته يصدر الإذن بالتمديد دون تقديم الشخص الموقوف للنظر أمامه [1].

**2- التحري في الجريمة المتلبس بها**

إذا تم توقيف شخص للنظر في إطار إجراءات الجريمة المتلبس بها فإن المشرع الجزائري حدد المدة بثمان و أربعين(48) ساعة المادة 51 فقرة 2 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية و لم يقرر إمكانية تمديد هذه المدة بسبب أن التوقيف للنظر في حالة التلبس يكون عادة للشخص مرتكب الجريمة المتلبس بها و بالتالي يكون معروفا و دلائل الجريمة واضحة.

**3- حالة توقيف العسكري للنظر**

إذا تم توقيف عسكري للنظر بمقتضى المادة 57 من قانون القضاء العسكري التي تحدد هذه المدة بثلاثة(3) أيام فإن تمديدها يكون ب 48 ساعة بموجب إذن كتابي صادر إما من وكيل الجمهورية العسكري أو من السلطة التي سلم إليها العسكري الموقوف للنظر و هذا ما تنص عليه المادتان 58 و 59 من قانون القضاء العسكري.

**4- حالة توقيف حدث للنظر**

في حالة توقيف حدث للنظر بمقتضى المادة 49 من القانون
15-12 المتعلق بحماية الطفل فإن تمديد التوقيف للنظر يكون وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و في هذا القانون و كل تمديد لا يمكن أن يتجاوز أربعا و عشرين (24) ساعة في كل م رة ،و هو ما نصت عليه الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 49 من القانون السالف الذكر[2].

[1] أحمد غاي التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية (المرجع السابق) ، ص40-41.

[2] عمار عبيدي ، مرجع سابق،ص37.

## ملخص الفصل الاول:

ان التوقيف للنظر هو احد اهم الاجراءات التي يمكنها اهدار حرية الفرد في اول احتكاك له مع السلطة القائمة على حفظ الامن في مرحلة التحري و الاستدلال ، و هو اجراء يوقع من طرف الشرطة القضائية على الشخص يشتبه فيه ارتكابه الجريمة يعاقب عليها القانون، فيوضع لمدة معينة في اماكن الوضع للنظربغية التحري في ملابسات واقع الجريمة.

و قد تناولنا في هذا الفصل دراسة هذا الاجراء موضحين ما جاء به المشرع الجزائري في نصوص قانون الاجراءات الجزائية ماهية التوقيف للنظر كما حددنا اهمية نطاق تطبيق التوقيف للنظر ، و اهم الضوابط القانونية ايضا التي اهتم بها المشرع كمدة التوقيف للنظر الذي قدرها ب 48 ساعة في الحالة العادية و تمتد في جرائم اخرى الى مدة اقصاها 12 يوم .

# الفصل الثاني

# إجراءات التوقيف للنظر وضمانات الموقوف تحت النظر

# الفصل الثاني : إجراءات التوقيف للنظر وضمانات الموقوف تحت النظر

بعد أن خول المشرع إجراء التوقيف للنظر لضابط الشرطة القضائية كوسيلة أو مكنة تستلزمها إما مقتضيات التحقيق أو قيام دلائل قوية ضد الشخص المشتبه فيه بارتكاب الجريمة و لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد في حفظ كرامته وعدم المساس بحريته الشخصية، حدد القانون آجالا يجب ألا يتجاوزها توقيف الشخص للنظر.كما منح هذا الأخير حقوقا بما يكفله الدستور و القوانين و تتطلبه الكرامة الإنسانية ، و ما فتئ المشرع يطور و يوسع هذه الحقوق بما يتماشى و الدعوات المستمرة إلى احترام حقوق الإنسان عموما و حقوق المشتبه فيه الذي يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي خصوصا كما ألزم القانون الآمر بإجراء التوقيف للنظر بواجبات تتعلق بشكليات و مضمون التوقيف للنظر.

كل ذلك سنحاول معرفته من خلال تقسيمنا لهذا الفصل للمبحثين ، المبحث الأول خصصناه إجراءات التوقيف للنظر و المبحث الثاني خصصناه لضمانات الموقوف للنظر[1].

## المبحث الأول : إجراءات التوقيف للنظر

وضع المشرع الجزائري ضوابط إجرائية وفق قانون الإجراءات الجزائية يضبط بها عمل ضابط الشرطة القضائية بخصوص إجراء التوقيف للنظر، حيث حدد له المسار الذي يسلكه كما بين له الإجراءات الشكلية الواجب التقيد بها وإتباعها من أجل اتخاذ هذا الإجراء في إطار القانون و تحت طائلة البطلان في حالة التجاوز، نظرا لما يكتسيه هذا الإجراء من خطورة تمس بأقدس ما يملكه الفرد وهو حريته في التنقل، محاولا من خلال هاته الضوابط الحفاظ على الحريات الخاصة بالأفراد وحماية لحقوقهم.

### المطلب الأول : إخطار وكيل الجمهورية وتحرير تقرير عن دواعي التوقيف

يعتبر إبلاغ وكيل الجمهورية من طرف ضابط الشرطة القضائية بأمر توقيف شخص للنظر أول الواجبات التي عليه القيام بها عند عزمه اتخاذ هذا الإجراء، وهو ما فرضته المادة 51 من

[1] عبيدي عمار،مرجع سابق،ص46.

قانون الإجراءات الجزائية بقولها " ...و عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يحرر له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"، وعلة ذلك خطورة التوقيف للنظر ومساسه بحرية الأشخاص من جهة ومن جهة أخرى باعتبار جهاز القضاء هو حامي الحريات في المجتمع، ويعتبر وكيل الجمهورية ممثل الحق العام في مراقبتها وان كانت القاعدة العامة أن كل إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية حال التحري في الجرائم يفرض عليه إبلاغ مديره به وهو وكيل الجمهورية ، فمن باب أولى إبلاغه بتلك الإجراءات التي تتعلق بحقوق وحريات الأفراد[1].

وتأكيدا من المشرع على الإلزامية والعجلة في إخطار وكيل الجمهورية بتوقيف شخص للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية، فلقد ألزم هذا الأخير القيام به فورا وهو لفظ يفيد العجلة والمباشرة أي بمجرد قراره بتوقيف الشخص للنظر، أو لملاحظ أن القانون قد شدد في ضرورة الإخطار بسرعة وعبر عن ذلك بمصطلحات عديدة تارة على الفور وتارة أخرى بدون تمهل وأخرى بغير توان، وكلها تفيد معنى واحد وهو واجب الإسراع و أن لا يتعدى الوقت الكافي لإمكانية الاتصال بوكيل الجمهورية، فالأمر إذن يتعلق بدقائق معدودة ولا يمكنه التأخر لساعات لإخطاره بما سيتخذه كما أنه أمر مرتبط بصلاحية وكيل الجمهورية وفق ما يخوله إياه مبدأ الملائمة في إبقاء ذلك الشخص موقوفا أو الأمر بإطلاق سراحه متى لم ير في ذلك خطرا على حسن سير التحري الأولي أو التحقيق القضائي في القضية وتعزيزا للضمانات المخولة للشخص المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية إضافة إلى الإخطار الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية الذي على الأغلب يكون هاتفيا فقط ، إلا أنه فضلا عن ذلك يجب عليه تقديم تقرير مفصل لوكيل الجمهورية عن دواعي هذا التوقيف، و رغم أن المادة 51 من ق إ ج لم توضح طبيعة وكيفية هذا التقرير وشكله ، فإن المستقر عليه عملا تقديمه بأي شكل يراه ضابط الشرطة القضائية مناسبا شريطة أن يذكر فيه هوية الشخص الموقوف و طبيعة الجرم المرتكب وساعة وتاريخ وسبب وضعه بغرفة التوقيف للنظر و يوقع عليه مع وضع ختم مصلحته عليه[2].

[1] عبيدي عمار ،مرجع سابق،ص46.

[2] عبيدي عمار(مرجع سابق)،ص47.

## المطلب الثاني : تحرير محضر سماع للموقوف للنظر

من الصلاحيات التي منحها المشرع لضباط الشرطة القضائية أثناء التحري على الجريمة هي سماع أقوال المشتبه فيه و أقوال كل من يكون لديه معلومات عنها إذ استدعوا أو حضروا بمحض إرادتهم أما في حالة رفض أي منهم الحضور فليس لرجل الضبط أن يأمر بضبطه و إحضاره بالإكراه لأنه ليس من اختصاصهم بل هو عمل سلطة التحقيق وذلك عملا بأحكام المادة 01/52 من ق ا ج، و لما كان من ضباط الشرطة القضائية جمع كل المعلومات الممكنة المتصلة بالجريمة فله حق سلطة توجيه الأسئلة إلى أي شخص له علاقة بالجريمة عليه ويفرق القانون بين الاستجواب وبين مجرد سماع الأقوال الذي يقتصر على تسجيل ما يدلي به المشتبه فيه من معلومات سواء من تلقاء نفسه أو بعد سؤاله ،أما الاستجواب فهو محظور على رجال الضبط القضائي ويقتصر عبئ سلطة التحقيق ، ونلاحظ أن مصطلح الاستجواب الوارد في المادة المذكورة لا يقصد منه المصطلح الإجرائي المتعارف و إنما يقصد به مجرد سماع الأقوال ، كما توجد بيانات في محضر سماع أقوال الشخص المحتجز تتعلق بضمانات المقررة لحماية الشخص المحتجز في سلامة جسمه من جهة و من جهة أخرى أن يعامل معاملة لائقة تحفظ له السلامة المعنوية و المادية من خلال:

-تحديد مدة سماع أقوال المحتجز ساعة البداية والنهاية.

-فترة الراحة التي تخللت سماع أقوال المحتجز (ساعة البداية والنهاية).

-يوم وساعة إطلاق سراحه فيهما أو تقديمه إلي قاضي المختص.

-ذكر الأسباب التي استدعت حجز الشخص تحت النظر وفضلا عن هذه البيانات يضيف المشرع الفرنسي في المادة 64 والمادة 121 من قانون الإجراءات الفرنسي بيانا أخر غاية في الأهمية هو يوم وساعة بداية التوقيف للنظر لان غياب هذا البيان قد يستغله ضابط الشرطة القضائية لإطالة عمله ، فمدة التوقيف للنظر والتي ثبت في الواقع انه في بعض يتم تجاوزها إذا كيف للسلطة القضائية أن تراقب إن كان الحجز جاء مستوفيا لشروط المدة المحدودة له قانونا إذا

لم يحددها في محضر الحجز ساعة ويوم انطلاقه و هو ما أغفله المشرع الجزائري ولم يرد بنص المادة 1/52 من ق ا ج [1].

كما ألزم القانون ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم فيجب أن يوقعون

عليها ويبينون فيها الإجراءات التي قاموا بها وقت ومكان اتخاذها واسم وصفة محررها ، كما يدون على هامش هذا المحضر توقيع صاحب الشأن ، و عند الامتناع يشار إلى ذلك[2]، فهذا الامتناع قد يؤدي إلى عدم صحة المعلومات الواردة في المحضر أو إلى اعتراضه عما هو وارد فيه من معلومات وقد اوجب القانون بيان صفة الضابط القضائي الذي حرر المحضر في4/18 من ق إج و قد نصت "و يجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها ." وقد نصت المادة 214 من ق إج أن المحضر لا يكون له قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و محررا أثناء مباشرة الوظيفة من طرف ضابط مختص أورد فيه ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه[3].

## المطلب الثالث: إمساك دفتر خاص بالتوقيف للنظر

بالإضافة إلى تحرير المحضر و توقيعه فان الضابط يجب عليه إمساك دفتر خاص بإجراء الحجز تحت النظر و عليه يقوم بترقيم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويذكر فيه المعلومات الواردة في محضر الاحتجاز السابق المشار إليها ، وهو ما يعني أن عمل الشرطة القضائية بمسكها ذلك السجل الذي يجب أن تقيد البيانات و التأشيرات على هامشه و منصوص عليها في المادة 52 ق ا ج تخضع لرقابة وكيل الجمهورية و هو يعتبر ضمان إضافيا للحرية الفردية الخاصة وانه يجرم في قانون العقوبات امتناع الضابط عن تقديم السجل الخاص إلى سلطة الرقابة طبقا للمادة 110 مكرر 1 في فقرتها الأولى وهي المادة التي استحدثت بقانون 04/82 الصادرة في 1982/02/03 المعدل لقانون العقوبات فتنص على "كل ضابط بالشرطة القضائية

[1] عبد الرزاق مسعود، بن صوشة اعمارة ،التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد بوضياف مسيلة ،كلية الحقوق العلوم السياسية ،تخصص قانون جنائي،2019-2020،ص26 .

[2] أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، مرجع سابق، ص 109.

[3] الأمر 66-155،المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ،ج ر 49 سنة 1966.

الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية ، إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية ، يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات" ، وهي العقوبة المقررة للحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 دج إلى 1000 دج ، هذا الدفتر المنصوص عليه المذكورة أعلاه ،يكون مرقم حسب عدد الصفحات ويكون موقع من طرف وكيل الجمهورية دوريا حتى تكون المعلومات الواردة فيه مؤكدة[1].

## المبحث الثاني : ضمانات الموقوف تحت النظر

تأكيدا لمبدأ قرينة البراءة ، اهتم المشرع الجزائري بحماية الشخص الموقوف للنظر ووضع له ضمانات وحقوق ، و هذه الحقوق يحرص على تطبيقها ضباط الشرطة القضائية الذين يتعين عليهم القيام بجميع الأعمال التي هي في صالح المشتبه فيه الموقوف تحت النظر إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الشخص الموقوف تحت النظر بجميع الحقوق الممنوحة له بقوة القانون كما أنه ملزم باحترام هذه الحقوق ، وإلا تقوم المسؤولية الجزائية عنها كما يقع عليه أيضا تنبيهه بأن له كامل الحرية في رفض أي حق من الحقوق المخولة له وهذا كله يدون ضمن المحضر أو السجل الخاص بتوقيفه.

### المطلب الأول : حقوق الموقوف تحت النظر

إن توقيف شخص للنظر أيا كانت الأسباب و المبررات التي استوجبت اتخاذ قرار احتجازه لدى مركز الشرطة أو الدرك لّ يمكن أن يجعله متهما، بل إن الملابسات التي أدت إلى توقيفه للنظر تجعله مشتبها فيه أي أنه لا يزال يعتبر بريئا و ينبغي أن يعامل معاملة لّ تسيء إلى كرامته الإنسانية و توفر له كل الحقوق التي نص عليها القانون ، و تتلخص هذه الحقوق مثلما سنراها في الفروع الآتية كما يلي:الفرع الأول حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه ، الفرع

[1] د/شروقي محترف ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان ،التوقيف للنظر بالجزائر،2005-2008.

الثاني حق الاتصال بعائلته ومن زيارتها له ، الفرع الثالث الحق في الفحص الطبي أما الفرع الرابع فحق الاستعانة بمحامي.

## الفرع الأول: حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه

لقد نص المشرع الجزائري على حق الشخص الموقوف للنظر في أن يبلغ بالحقوق المقررة له في المادة 51 مكرر، وهي المادة التي أضافها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08المؤرخ في 26 يونيو 2001 و نصها :"كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب."

فبمقتضى هذه المادة ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية أو تحت رقابته عون الشرطة القضائية بأن يبلغ الشخص الذي تقرر توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها في القانون وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر 1 يلاحظ أن هذه الحقوق تتمثل في حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته و زيارتها له و الحق في الفحص الطبي إن طلبه و يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يسجل هذا في محضر سماع الموقوف للنظر.

مع التنبيه إلى أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "محضر استجواب" بدل "محضر سماع" ، فالاستجواب اصطلاحا يكون من طرف قاضي التحقيق و ليس من طرف ضابط الشرطة، بينما بالرجوع للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فنجد أن المشرع قد تدارك هذا – القضائية ، الخطأ و صححه بقوله في آخر نص المادة 51 منه و يشار إلى ذلك في محضر سماعه[1] .

فالمشرع أوجب كذلك بالنسبة للأحداث على ضابط الشرطة القضائية من خلال المادة 51 من قانون حماية الطفل 15-12 بأن يخبر الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50،54 من هذا القانون و يشار إليها كذلك في محضر سماعه مثلما سبق القول.

[1] عمار عبيدي،مرجع سابق ص56.

كما يبلغ الشخص الموقوف للنظر سواء أكان بالغا أم قاصرا بالتهمة الموجهة إليه أي الوقائع المجرمة المشتبه في أنه ارتكبها أو حاول ارتكابها و بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك إلا أنه في الواقع ومن المنطقي والمستساغ أن الشخص يبلغ بالسبب الذي تم توقيفه من أجله وهذا مسلك ينطوي على الاحترام الضمني للمعني و معاملته على أنه مشتبه فيه .

و بالنسبة لتوقيت هذا التبليغ فيجب أن يكون في بداية التوقيف للنظر أو على الأقل خلال الساعات الأولى تبعا لتقدير ضابط الشرطة القضائية، و قد يثور تساؤل حول مدى عدم تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه على صحة المحضر، هل يؤدي ذلك الى بطلانه أم لا؟ ، هذا ما لم يتعرض له الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا حسب علمنا [1].

كما يجب أن يبلغ الموقوف للنظر بحقوقه بلغة يفهمها و إلا اعتبر ذلك الشخص كأنه لم يبلغ ، و تطرح هذه المسألة عند توقيف شخص أجنبي ففي هذه الحالة يلجأ إلى مترجم أم تكتب هذه الحقوق على بطاقة يق أ رها الموقوف و يعتبر ذلك تبليغا [2] .

وحبذا لو تم إعداد بطاقات تتضمن هذه الحقوق باللغات العالمية الأكثر استعمالا في العالم وعي الإنجليزية، الفرنسية ، الإسبانية ، الصينية ، اليابانية والألمانية ، و توضع في مراكز الدرك و الشرطة يلجأ إليها عند الحاجة و ذلك بسبب الانفتاح الذي تعرفه بلادنا و وجود أشخاص أجانب من مختلف الجنسيات في الجزائر[3].

## الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته و من زيارتها له

لما كان توقيف الشخص للنظر هو تقييد لحريته في التنقل، فذلك يعني عدم إمكانية اتصاله بحرية بعائلته والتواصل معها ، لذلك ومراعاة من المشرع لهذه الرابطة المقدسة وحفاظا على روح الإنسانية كفل للموقوف حق الالتقاء بعائلته، التي قد يستبد بها الخوف جراء انقطاعه المفاجئ عنها دون علمها بالمصير الحقيقي له، فجاءت الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج من القانون 15-02 ونصت على أنه "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف

[1] أحمد غاي المرجع السابق، ص51.

[2] أحمد غاي نفس المرجع السابق، ص51

[3] أحمد غاي المرجع السابق، ص52.

الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات" ويتبين من استهلالها بلفظة (يجب) أنها ألزمت ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات و هذا الإلزام يتضمن أمرين :

1- توفير وسيلة للشخص الوقوف للنظر تمكنه من الاتصال بعائلته وهو الواضح من لفظ (يجب).

2- تمكين عائلته من زيارته ولم يعط لرجال الضبطية القضائية إمكانية المنع ولو استثناء أو بناء على عذر أو مبررا [1].

و الملاحظ أن المادة المذكورة أعلاه لم تبين الأفراد الذين لهم حق زيارة الموقوف للنظر و لم تذكرهم حيث اكتفى المشرع بذكر عبارة (بعائلته) فقط، فأفراد العائلة قد تكون كبيرة و بالتالي قد يقع ضابط الشرطة القضائية في إشكال في حالة طلب صهر الموقوف من زيارة هذا الأخير فهو يعتبر من عائلته ما دام شقيق زوجته، إلا أن المشرع تدارك الأمر و فصل الخطاب في هذا الشأن من خلال تعديل نفس المادة 51 مكرر 1 بالأمر15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 إذ تنص " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره و من تلقي زيارته ، أو الاتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها".

غير أنه ونظرا لما قد يترتب عن هذا الاتصال أو الزيارة للموقوف من إفشاء لسرية التحريات فقد ربط المشرع بنفس المادة ممارسته بمراعاة هذه السرية ، وهو ما يعني تمتع الضابط بالسلطة التقديرية في اختيار التوقيت المناسب لتمكين الموقوف للنظر من هذا الحق، ومن واجبه أيضا أن يراعي في هذا المجال ظروف الحال ويقدر ما إذا كان هذا الاتصال من شأنه أن يؤدي إلى إبلاغ شركاء الموقوف أو يسهل إخفاء أدلة الجريمة أو يؤثر على الشهود[2].

**1- وسيلة الاتصال :** حسب ظاهر نص المادة 51 مكرر 1( كل وسيلة) تفيد أية وسيلة

[1] خمخوم عبد العزيز مرجع سابق، ص 33.

[2] أحمد غاي المرجع السابق، ص52.

تؤدي الغرض وتؤكد اتصال الموقوف بالأشخاص المحددين في نص المادة المذكورة ، والشائع عمليا هو استعمال الهاتف أو عن طريق فرقة الضبطية القضائية لمحل إقامة الموقوف حال توقيفه خارج بلدية إقامته و يكون ذلك بالتنسيق بين مصالح الضبطية القضائية.

**2- وقت الاتصال** :استعمل المشرع في المادة 51 مكرر 1 لفظ( من الاتصال بعائلته فورا ) وهو ما يعني بمجرد توقيفه، لكن هذا يثير عدة إشكالات عملية ذلك أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقدر الموقف فيما يتعلق بفورية الاتصال، فعندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة كجريمة المخدرات أو الإرهاب مثلا، والتي ترتكب عادة من طرف مجموعات منظمة فإنه ومراعاة لسرية التحقيق فله أن يتخذ كافة التدابير اللازمة التي تحول دون استخدام هذا الحق فورا للمساس بهذه السرية من خلال إمكانية استعمال الموقوف رسائل مشفرة و مرمزة يمررها لشركائه و بالتالي قد تضيع الأدلة و يفر الشركاء وعند الخوف من تأثير هذا الاتصال يبلغ ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية الذي يقرر عند الاقتضاء تأخير هذا الاتصال[1].

ولإثبات تمكين الموقوف للنظر من ممارسة هذا الحق يجب تضمينه بمحضر الأقوال مع ذكر اسم الشخص الذي تم الاتصال به، ورقم هاتفه، ليوقع عليه المعني مع الضابط الآمر بالتوقيف، ويشار أيضا عند الاقتضاء إلى رفض الموقوف في استعمال هذا الحق .

فيما يتعلق بالأحداث فقد أكد المشرع الجزائري هذا الحق لهم من خلال قانون حماية 15-12 في المادة 50 وجعل إلزامية على ضابط الشرطة القضائية في التقيد به على الفور و دون تواني، حيث تنص "يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته و محاميه و تلقي زيارتها له و زيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و كذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر."

**3- الأشخاص الذين لهم حق الزيارة:** حددت المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج بشكل صريح الأشخاص الذين لهم حق زيارة الموقوف للنظر و هم:أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه[2].

[1] عبيدي عمار مرجع سابق ،ص59.

[2] عبيدي عمار مرجع سابق ص60.

أ- الأصول: و يعني الأمر الأب ، الأم ، الجد و الجدة و إن علوا.

ب- الفروع: وهم الأبناء (ذكورا و إناثا)، أبناء البنين ، بنات البنين و إن نزلوا .

ج- الإخوة: سواء أكانوا ذكورا أم إناثا، و نرى أن المشرع ترك الأمر هنا مفتوحا بالنسبة للإخوة هل يكونوا أشقاء أم الإخوة لأب أو الإخوة لأم ، و بالتالي حسب تحليلنا أنهم جميعا شركاء ولهم حق الزيارة دون استثناء.

د- الزوج: و يطلق على الرجل أو المرأة على حد السواء، و قد جاء شرحه في معجم تاج

العروس" الزَّوْجُ " للمرأة أي البَعْلُ . و للرَّجل الزَّوْجَةُ " بالهاءِ وفي المحكم الرَّجُلُ زَوْجُ المرأة وهي زَوْجُه وزَوْجَتُه . كما ذكر القرآن الكريم هذه الكلمة بالتذكير إذ ورد قوله تعالى في الآية 21 من سورة البقرة: " اسْكُنْ أَنْتَ وزَوجُكَ الجَنَّة "[1] .

في حين نجد أن المشرع لم يحدد الأفراد الذي لهم حق زيارة الموقوف إذا كان حدثا بالنظر للمادة 50 من القانون15-12 حيث جعل هذا الحق لجميع أسرته دون استثناء و يتجلى ذلك في ذكره كلمة (بأسرته)، و حسب رأينا أنه جعل هذا الأمر كخاصية وامتياز منحه للقاصر بالنظر لسنه والنظرة التي ينظر إليه بها المشرع مقارنة مع البالغ، طبعا إذا ما قارنا السنة التي صدر فيها القانونين وهي سنة واحدة 2015 ، بمعنى أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية و صدور قانون حماية الطفل كان في عام واحد، أي بإمكان المشرع أن يصوغ نفس الصياغة التي أوردها في نص المادة 51 مكرر 1 من الامر15-02 و نص المادة 50 من القانون 15-12[2].

## الفرع الثالث: حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي

أكد المشرع الجزائري في تعديل ق إ ج لسنة 2015 بنصه على إلزامية إخضاع الموقوف للنظر للفحص الطبي ، ويكون الفحص عند نهاية مدة الحجز وقبل تقديم الموقوف للنظر أمام السيد وكيل الجمهورية أو القاضي المختص أو إخلاء سبيله ، كما قد يكون في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 من ق إ ج طبقا لأحكام المادة 52 الفقرة الأخيرة ، وعلى

[1] عبيدي عمار المرجع السابق ص60.

[2] عبيدي عمار المرجع السابق ص61.

ضابط الشرطة القضائية أن يبلغه بحقه في إجراء فحص طبي إذا رغب هو شخصيا في ذلك أو بطلب من أحد أف ا رد عائلته أو محاميه ، ويكون الفحص من طرف الطبيب الذي يختاره الموقوف أو بناءا على تسخير من ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية ولضمان حماية السلامة الجسدية للموقوف للنظر من كل عنف أو تعذيب [1]، فقد نصت المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الثامنة من تعديل ق إ ج [2] على: " وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر ، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة ، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا . تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات "وبمقتضى هذه المادة لم يعد إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر مجرد حق له فقط بل أصبح إلزاما على ضابط الشرطة القضائية إجراءه ، عكس ما كان معمول به قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2001 بالقانون 01-08 في مادته 51 في فقرتها الرابعة كما أكدت المادة 48 في فقرتها الرابعة من الدستور الجزائري ، على ضرورة عرض الموقوف للنظر على طبيب حتى يفحصه بنصها : " ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف ، إذا طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية"[3].

من خلال هذه النصوص القانونية ن يظهر أنه من حق الموقوف للنظر أن يطلب إجراء فحص طبي له ، على أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ هذا الحق ، لأنه يعد وسيلة مراقبة تمارس على ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم ، حتى يلاحظ مدى احترامهم للسلامة الجسدية وعدم إلحاقهم الأذى بجسم المشتبه فيه أثناء ممارستهم لهذا الإجراء .

كما ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية أيضا بضرورة إخطار الموقوف للنظر بحقه في طلب إجراء الفحص الطبي له ، لأن معظم الأشخاص يجهلون بوجود هذا الحق[4] .

---

[1] د/ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات ، مرجع سابق ، ص 257.

[2] عدلت المادة 51 مكرر 1 بموجب الأمر رقم 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 96-483 مؤرخ في 07ديسمبر 1996 ، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور الجزائري ، مصادق عليه في استفتاء 01 مارس 1996، ج ر ، العدد 76 ، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[4] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ( التحقيق والتحري ) ، مرجع سابق ، ص 258.

وهذه الضمانة من شأنها أن تمنح ضابط الشرطة القضائية أن يتجاوز حدود صلاحياته في البحث والتحري عن الجريمة فيلجأ في ممارسة مهامه إلى وسائل التعذيب[1] لانتزاع أقوال المشتبه فيه فيستعمل القسوة معه ويعذبه من أجل ذلك ، وذا ما يعتبر عملا يتنافى مع الضمير والأخلاق ويحط من الكرامة الإنسانية ويلغي كافة الحقوق والحريات لأن البعض قد لا يحتمل الألم ويبدي بالأقوال غير صحيحة قصد التخلص من التعذيب وهذا منافي للقانون .

وضابط الشرطة القضائية ملزم بتنفيذ أمر وكيل الجمهورية بفحص طبي للشخص المحتجز وأن

إعراضه على مثل هذا الأمر يعتبر جريمة معاقب عليها ، في نص المادة 110 مكرر الفقرة الثامنة من ق ع ، بشهر حبس وبغرامة مالية من 500 دج إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

## الفرع الرابع: الحق في الاستعانة بالمحامي أثناء التوقيف للنظر

إن حق الاستعانة بالمحامي واقع لابد منه إذا كان في نية المشرع تقديس مبدأ البراءة وحماية حريات الأفراد ، وحق الاستعانة بمحامي يمثل ضمانة ليس للمشتبه فيه فقط بل للعدالة أيضا .

ولقد أثارت مسألة الاستعانة بمحامي في مرحلة التوقيف للنظر جدلا فقهيا كبيرا حيث ظهر فريقين أحدهما مؤيد والأخر معارض والتي تدور حججهم حول أي مصلحة يجب تغليبها هل هي مصلحة الدولة أو مصلحة الفرد في استخدامه لكل وسائل الدفاع على نفسه.

ونقول أنه بالرغم من أن المبدأ هو جمع الاستدلالات مسؤولية تقع على عاتق سلطة المتابعة بكل الآليات الممنوحة لها ، إلا أن المشرع وضع استثناء قد تستدعيه مصلحة العدالة ، وهو إجراء التوقيف للنظر بفرض تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في اقتضاء صفة ومصلحة الفرد في الحفاظ على حريته ، فحضور محامي أثناء التوقيف للنظر يكتسي أهمية بالغة[2].

[1] Charles para et jean Montreuil , trait de procedure penal policire , imprimeree des derniers montrelles de trasbourg , juillet editeur , paris 1970

[2] عباش نجمة ، مسعودي مريم ، التوقيف للنظر في ظل تعديل ق إ ج بموجب الأمر 15-02 ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص،26جوان 2016ص41.

لقد نصت المواثيق والإعلانات الدولية على حق الدفاع ، إذ كفلت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 الضمانات الضرورية للدفاع على كل شخص أتهم بجريمة وطالبت باعتباره بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة نزيهة وعلنية وعادلة ، كما نصت على ذلك أيضا المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الموقعة سنة 1950 بعدما أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في روما سنة 1953 على ضرورة تعيين مدافع عن المتهم قبل أن يسأل عن شخصيته وقبل أن يدلي بأية أقوال وإبلاغه بحقه بعدم الإجابة إلا بعد حضور مدافع عنه[1].

وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالامر 15-02 بتاريخ 23 جويلية 2015 فإننا نميز بين شكلين للاستعانة بالمحامي عندما يكون الموقوف بالغا وعندما يكون قاصرا .

**الحالة الأولى** : عندما يكون الموقوف بالغا فبموجب التعديل الجديد أصبح بإمكانية الموقوف للنظر الاستعانة بالمحامي لكن المحادثة بينهما لا تزيد عن 30 دقيقة حسب المادة 51 مكرر الفقرة السادسة ، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 51 مكرر 1 " إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محامي "، كما أن الموقوف للنظر لا يمكنه الاستعانة بمحامي إلا بعد انتهاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من ق إ ج إذا تعلق الأمر بنوع من الجرائم ( الجرائم الستة) .

**الحالة الثانية** : لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية إلى مسألة حق استعانة القاصر بالمحامي أثناء التوقيف للنظر بل تضمنها قانون حماية الطفل ، الذي جعلها ضمانة إذ فرض هذا القانون حضور المحامي إلى جانب القاصر الموقوف منذ لحظة التوقيف للنظر فهو حق مطلق مقرر للقاصر طيلة المدة الأصلية للتوقيف للنظر دون تقييده بمدة معينة، إذ أن مسؤولية تعيين محامي من اختصاص سلطة المتابعة المتمثلة في وكيل الجمهورية، وذلك إذا لم يختار القاصر محامي له

[1] د/ علي سالم الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، الدعوى الحق العام ، الدعوى، الحق الشخصي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة نشر ، ص 332.

وهذا ما أكدته المادة 54 من قانون حماية الطفل والقاصر الموقوف يتم سماعه بحضور ممثله الشرعي المادة 55 من قانون حماية الطفل [1].

ويجب حضور محاميه ، أما في حالة تأخر المحامي عن الحضور أورد المشرع استثناء في إمكانية سماعه دون حضور المحامي إذا تعلق الأمر بقاصر سنه بين 16 و 18 سنة وتعلق بجرائم إرهاب وغيرها .

## المطلب الثاني : الرقابة على الوقف تحت النظر

إن التوقيف للنظر يشكل تقييدا للحرية وبالتالي لا بد أن يكون خاضعا للرقابة حيث تتنوع هذه الرقابة بين رقابة قضائية ورقابة رئاسية.

### الفرع الأول: الرقابة القضائية

إن الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر تدخل ضمن دور السلطة القضائية في حماية الحرية الشخصية بصفة عامة، والمهمة المسندة لها لرقابة تحريات الشرطة ومنعها من استخدام الوسائل القسرية مع المشتبه فيه أثناء الاستدلال من أجل الحصول على الاعتراف منه، وتدرج الرقابة القضائية على التوقيف للنظر ضمن نطاق الرقابة على أعمال الشرطة القضائية بوجه عام باعتبار أن التوقيف للنظر هو إجراء أناطه المشرع الجزائري بضابط الشرطة القضائية وتحت سلطته والهدف منها هو حماية حقوق المشتبه فيه[2].

والحرص على أن تكون أعمال الشرطة القضائية شرعية وتنفذ طبقا للضوابط والشكليات التي نص عليها القانون، وبالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في

[1] القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل مرجع سابق.

[2] منال حفيظ ، ضمانات الموقوف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي،كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي للأعمال،2016-2017،ص68.

فقرتها الثانية نلاحظ أن مضمون هذه الرقابة يتتمثل في كون إدارة الشرطة القضائية منوطة بوكيل الجمهورية والإشراف عليها يتولاه النائب العام، بينما تعود مهمة الرقابة إلى غرفة الاتهام[1].

جاء في نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقرة 2 أنه: "ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس"، وهذه المادة إنما هي تكريس فعلي لما ورد في المادة 157 من الدستور: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية". والمادة 60 التي جاء فيها: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية..." عندما نتناول مسألة الرقابة القضائية فإنه من الأجدر أن نشير إلى مسألة تبعية أعضاء الشرطة القضائية وطبيعة علاقتهم بالنيابة ومدى سلطة وكيل الجمهورية أو النائب العام أو غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية[2].

وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية سواء كانوا منتمين للدرك الوطني أو للأمن الوطني فهم يتبعون السلطة التنفيذية لكون كل من وزارة الداخلية والدفاع تشكلان جزء من الحكومة، هذا من جهة ونظرا لطبيعة المهام التي يمارسونها فهم يعتبرون مساعدين للقضاء[3]، وعلاقتهم به وظيفية تقتصر على نطاق ممارسة أعمال الشرطة القضائية وطبيعة هذه العلاقة تتماثل مع ما هو معمول به في النظام الإجرائي السائد في كل من فرنسا ومصر، حيث تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن الشرطة القضائية تمارس تحت إدارة وكيل الجمهورية مهامها، أما المادة 13 منه فتنص على إشراف النائب العام على أعضاء الشرطة القضائية، على مستوى محاكم الاستئناف ويخضعون إلى رقابة غرفة الاتهام.

وتتجسد إدارة أعمال الشرطة القضائية والإشراف عليها ومراقبتها، من خلال الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية والتي تسمح له بمراقبة مدى شرعية التوقيف للنظر حيث تنص المادة 36 المعدلة من ق.إ.ج.ج في فقرتها 1،2،3 ،على أنه:"يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

[1] منال حفيظ ، المرجع السابق ص69.

[2] منال حفيظ ، المرجع السابق ص69.

[3] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 113.

-مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

-زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاث أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا."

إن مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر حقيقية وفعلية وذلك من خلال الواجب الذي ألزمه المشرع به، من حيث إلزامية ضابط الشرطة القضائية بإطلاع وكيل الجمهورية فورا، وتقديم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر[1].

كما تمارس إدارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية من خلال الأعمال التالية: التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 3/52 ق.ا.ج، إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف سواء تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأفراد عائلة الموقوف أو محاميه في أية لحظة أثناء مدة التوقيف طبقا لنص المادة 6/52 ق.ا.ج، زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف.

ويتجسد إشراف النائب العام على أعمال الشرطة القضائية في مسك ملفات ضابط الشرطة القضائية، التي تتضمن مذكرات التنقيط السنوي التي ينجزها وكلاء الجمهورية تحت إشرافه ويتولى تقييم التنقيط ويقدم بشأنه ما يراه من ملاحظات، كما يتولى النظر في الاحتجاجات والملاحظات التي ممكن أن يقدمها له ضابط الشرطة القضائية المعني كتابيا[2].

وأي إخلال يعاينه وكيل الجمهورية في مجال التوقيف للنظر، يمكن أن يكون محل عقوبات تأديبية أو جزائية حسب الحالة، وهذا ما يعزز عملية الرقابة القضائية ويحول دون أي تجاوز من طرف ضابط الشرطة القضائية.

بالإضافة إلى الرقابة التي يخضع لها ضباط الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام فإن المشرع الجزائري قد أخضع الجهاز لرقابة غرفة الاتهام، في المواد 206- 211 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

[1] المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق،ص 117.

[3] أحمد غاي ،التوقيف للنظر ،المرجع السابق، ص 118.

وتنص المادة 206 من ق.إ.ج .ج على أنه: "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي، الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها في هذا القانون". وتعتبر الجزاءات التي ترتبها غرفة الاتهام جزاءات ذات طبيعة تأديبية [1]، تقررها في حق ضابط الشرطة القضائية نظير الإخلالات التي يمكن أن تصدر عنه.

## الفرع الثاني: الرقابة الرئاسية

بالرغم من خضوع ضباط الشرطة القضائية للرقابة القضائية فإن دور الرؤساء في مراقبة المرؤوسين يكتسي أهمية بالغة ويتسم بفعالية نظرا لكون الرئيس المباشر لضابط الشرطة القضائية قريب منه ويتابع أدائه المهني باستمرار، وله سلطة تأديبية عليه أوسع من سلطة وكيل الجمهورية. ولما كان الرئيس بدوره مسئول عن احترام مرؤوسيه للشرعية والتقييد بنصوص القانون، باعتبار أن ذلك يندرج ضمن صلاحيته الرقابية، ومعرفته بطرق عمل وأساليب الممارسة المعتمدة والتي تساعده على اكتشاف أي تقصير أو خلل.

وتتم الرقابة الرئاسية على التوقيف للنظر سواء بمناسبة التفتيشات الدورية المبرمجة أو التفتيشات الفجائية التي تشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر (فيما يلي بيان محتواه) ومراقبة الاعتناء به شكلا ومضمونا ومراقبة نوعية المحاضر بغرض تصريحها وتنبيه ضابط الشرطة القضائية للأخطاء والنقائص التي يمكن أن تتضمنها و لاسيما فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالموقوفين [2] ، ومدى استفادتهم من حقوقهم وعليه فالرقابة الرئاسية ضمانة تحول دون تجاوز ضباط الشرطة القضائية لصلاحيتهم في مجال التوقيف للنظر.

## المطلب الثالث : جزاء مخالفة أحكام إجراء التوقيف للنظر

خول القانون لضباط الشرطة القضائية سلطة توقيف المشتبه فيهم للنظر وفق أحكام

[1] ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرّية، 2015 ،ص205.

[2] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 118.

و إجراءات معينة، لذلك فهو يزجر كل تجاوز أو انتهاك منهم للقواعد القانونية المتعلقة بإجراء التوقيف ويجعلهم تحت طائلة المتابعة الجزائية المقررة ضدهم، وقد جسدت هذه المسؤولية بنصوص عديدة في كل من قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، على اعتبارها أشد أنواع المسؤولية نظرا لما تقرره من عقوبات شديدة على مرتكبيها، بشرط أن يرقى الفعل المنسوب لضابط الشرطة القضائية إلى درجة الجريمة .

لذلك سنحاول التعرف في هذا المطب وفق الفرعين الآتيين إلى الدفع ببطلان إجراء التوقيف للنظر كفرع أول ، بينما الفرع الثاني نشاهد فيه مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عند انتهاكه أحكام هذا الإجراء .

## الفرع الأول: الدفع ببطلان إجراء التوقيف للنظر

حتى تكون الإجراءات الجزائية صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية لا بد من توافر شروطها الموضوعية والشكلية، وفي حالة ما إذا شاباها عيب فإنه حتما سيختل المسار الحقيقي للهدف والغرض الذي من أجله تم اتخاذ هذا الإجراء.

لم يعرف التشريع الوضعي البطلان لكن الجانب الفقهي كان كفيلا بذلك حيث تعدد المفاهيم ووجهات النظر في شأنه حيث جاء في تعريف له أنه: [1]"من الجزاءات التي تنفرد به القواعد الإجرائية وهو جزاء إجرائي لا يوقع مرتكب المخالفة بل على الإجراء المخالف ذاته".

كما عرف بأنه[2]: "جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء لأثاره المقررة في القانون".

ويعرف أيضا بأنه: [1]"جزاء إجرائي يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض القواعد الإجرائية ، ينتج عنه إهدار أثره القانونية".

[1] حسن بشيت خوين،– حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1996، ص 169.

[2] ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 468.

ومن جملة هذه التعاريف يتضح أنها تقدر وبصورة عامة أن للبطلان عنصرين أساسين هما: العيب الذي ينتج بسبب مخالفة العمل الإجرائي لشروطه القانونية، المنصوص عليها في القاعدة الإجرائية، أما العنصر الثاني فيتمثل في سلب هذا العمل فاعليته في إحداث أثاره القانونية نتيجة لهذا العيب.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجده نظم أحكام البطلان في المادة 48 و المواد من 157 إلى 161 قانون إ.ج.ج، ومن خلال دراستنا لهذه المواد نجد أن البطلان المقرر من طرف المشرع يخص إجراء التفتيش (المادة 48 ق.إ.ج.ج) وبطلان خاص بإجراءات التحقيق، وبالرغم من خطورة إجراء التوقيف للنظر ومساسه بحقوق وحريات الأفراد، لا نجد نصا صريحا يقر ببطلان التوقيف للنظر نتيجة لخرق أحكامه من قبل ضابط الشرطة القضائية والتعرض لسلامة الأفراد.

غير أنه يمكن القول أن كل إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية في مرحلة الاستدلال، ويعد انتهاكا للقواعد الإجرائية التي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم أو سلامتهم الجسدية ، يترتب عليه البطلان بقوة القانون كجزاء على مخالفة قاعدة إجرائية دون الحاجة إلى النص عليها في القانون، وكذلك الإجراءات التي يتخذها

وتعد مخالفة للنصوص الدستورية التي تحمي الحرية الشخصية وحقوق الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة[2].

من ناحية أخرى إذا كان القانون قد اعتبر القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة؛ من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، فإنه يمكن القول بأن عدم تمكين المشتبه فيه الموقوف من حقه في الاستعانة بمحام خلال مرحلة الاستدلال، يعد من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، لأن الإجراء الجوهري هو الذي يكون الغرض

[1] وعدي سليمان علي المزوري ،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، الجزاءات الجزائية ، الطبعة الأولى ،دار حامد للنشر و التوزيع ،الأردن، 2009،ص132.

[2] حمزة وهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،2011، ص 199.

منه المحافظة على مصلحة عامة أو خاصة للمشتبه فيه، ولا شك أن حق المشتبه في للاستعانة بمحام خلال مرحلة الاستدلال من شأنه تحقيق مصلحة خاصة له وعليه فإن أي إجراء ينتهك به ضابط الشرطة القضائية حقوق الأفراد وحرياتهم أو يمس سلامتهم الجسدية يعد إخلالا بقاعدة جوهرية يترتب عليه البطلان[1] .

من خلال ما سبق يتبين لنا أهمية البطلان باعتباره وسيلة فعالة ولازمة لتحقيق العدالة، وضمان سلامة الإجراءات ومشروعيتها، وردع ضابط الشرطة القضائية، ولا يكون لهذا البطلان جدوى إن لم يترجم في نص قانوني وصريح يقر فعلا ببطلان إجراء التوقيف للنظر حالة خروجه عن المسار الحقيقي المحدد له.

## الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية

تعرف المسؤولية التأديبية على أنها: [2]"كل تصرف يصدر عن موظف أثناء أداء الوظيفة أو

خارجها ويؤثر فيها بصور قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل، وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة".

وتعرف كذلك على أنها[3]: "كل إخلال بواجبات الوظيفة إيجابا أو سلبا".

ومن خلال هذين التعريفين نجدها تتفق على معنى واحد للمسؤولية التأديبية؛ وهو أن هذه الأخيرة تتمثل في إخلال شخص ينتمي لهيئة معينة، بالواجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذا الانتماء الذي يفرض على الموظف احترام قواعد هذه الهيئة صيانة لهيبتها، وضمانا لحسن سير العمل بها، وعادة ما يوجد على مستوى كل الإدارات مجالس تأديبية للنظر في الأخطاء الوظيفية[4].

وتترتب المسؤولية التأديبية عن ارتكاب أخطاء تخل بالواجبات المهنية أو الانضباط من طرف ضابط الشرطة القضائية، وتتم معاينة هذه الأخطاء من خلال الرقابة التي يمارسها رؤسائه

[1] حمزة وهاب ، المرجع السابق، ص 200.

[2] ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 449.

[3] المرجع نفسه،ص 450.

[4] محمد مجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998 ص 77 .

، أو بناء على تحقيق يتم جراء شكاوى من طرف المتضرر من تلك الأخطاء، وتجدر بنا الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية يخضعون لرقابة مزدوجة، رقابة من طرف رؤسائه ورقابة تمارسها غرفة الاتهام.

وتتمثل الجزاءات التي توقعها السلطات الرئاسية على ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني في: الإنذار الشفوي والمكتوب، التوقيف المؤقت عن العمل، الفصل النهائي، التوقيف لمدة لا تتجاوز 8 أيام،التعيين أو الإدماج في سلك آخر [1].

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني فإن الجزاءات التأديبية تتمثل في: الإنذار، التوبيخ، التوقيف البسيط، التوقيف الشديد لمدة تتراوح بين 8 أيام و 45 يوما.

وحري بنا أن نشير أن هذه الجزاءات الموقعة من طرف رؤساء ضباط الشرطة القضائية يجب أن تكون متناسبة مع الخطأ المرتكب، ولا يتم تطبيقها إلا بعد التحقيق في الوقائع وعند الاقتضاء إحالة ضابط الشرطة القضائية أمام مجالس التأديب، حيث يقدم توضيحاته والدفاع عن نفسه[2].

وتفرض غرفة الاتهام رقابتها على أعمال ضباط الشرطة القضائية بموجب المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فعند ارتكاب ضابط الشرطة القضائية خطأ مهني يتعلق بممارسة مهامه يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من طرف النائب العام أو من رئيسه، ويمكن أن تنظر من تلقاء نفسها في الخطأ من خلال القضية المعروضة أمامها.

ومن الإخلالات التي تقتضي تدخل غرفة الاتهام:

- توقيف شخص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- المساس بسرية التحقيق والبوح للغير بوقائع تصل إلى علمه بمناسبة مباشرة مهامه.
- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الأولية.

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، 120.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه في أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص132.

– عدم الامتثال لتعليمات وكيل الجمهورية[1].

وعلى ضابط الشرطة القضائية المرتكب للخطأ المهني الامتثال أمام غرف الاتهام بعد استدعاءه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه وتوفير له كل الضمانات للدفاع عن نفسه من اختيار المحامي،و الوجاهية والإطلاع على الملف وغيرها من الحقوق المقررة له[2].

وتتمثل الجزاءات التأديبية الموقع من طرف غرفة الاتهام على ضابط الشرطة القضائية في:

1 – الإنذار الشفوي أو الكتابي.

2 – التوبيخ.

3 – الإيقاف المؤقت عن ممارسة وظيفته.

4 – إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا.

ويتم تبليغ السلطات الرئاسية لضابط الشرطة القضائية بقرارات غرفة الاتهام وتأخذ الجزاءات الموقعة من قبل هذه الأخيرة بعين الاعتبار في المسار المهني لضابط الشرطة القضائية[3].

إن الجزاءات التأديبية تحفز أعضاء الشرطة القضائية أن يباشروا أعمالهم في إطار احترام القانون حفاظا على مسارهم المهني ونجاحهم في وظيفتهم، وصيانة حقوق وحريات الأفراد، وذلك في الأخير يشكل ضمانة جديدة تضاف إلى باقي الضمانات التي تصون الحرية الشخصية للمشتبه فيه، ولتحقق هذه الضمانة

ثمارها يجب أن تكون عملية التفتيش والمراقبة من قبل الرؤساء منتظمة ومستمرة، وبالرغم من كل هذه الرقابة إلا أنها لا تكفي بدليل أن تقرير الجزاءات التأديبية في مواجهة أعضاء الشرطة القضائية لم يحل دون ارتكابهم لجرائم تتطلب مسائلتهم جنائيا.

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيها أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 133.

[2] المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] وعدي سليمان علي المزوري،مرجع سابق، ص 265.

## الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية

يقصد بالمسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية توقيع الجزاء القانوني على شخص نتيجة لتصرفاته الغير قانونية؛ التي تجاوز فيها حدود صلاحياته أثناء أدائه لواجباته إذا نتج عنها جريمة ما سواء كان التصرف فعلا أم امتناعا.

وتبعا لذلك فإن المسؤولية الجنائية تتوافر في حالة ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا نتيجة قيام رجل الضبطية القضائية بمهامه، ولقد حرصت التشريعات على وضع نصوص قانونية خاصة تنظم هذه المسؤولية وتضمن حقوق الأفراد.

فصفة ضابط الشرطة القضائية ليس حصانة تحول دون متابعته قضائيا، فإذا أرتكب أعضاء الشرطة القضائية جريمة يتابعون قضائيا، ويحاكمون شأنهم شأن أي شخص ؛ بل إن صفتهم كأعضاء في الشرطة القضائية تعد ظرفا مشددا يجعل العقوبة التي يتعرضون لها مشددة[1]، وتعتبر المسؤولية الجزائية اشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا في مواجهة ضابط الشرطة القضائية[2].

ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها عضو الضبط القضائي جريمة تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول منه على اعتراف، وجريمة القبض على الأفراد وتوقيفهم دون وجه حق، و انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر مما يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس الشخص حبسا تعسفيا[3].

حيث تنص المادة 6/51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يع رض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

---

[1] ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 458.

[2] محمد مجد ياقوت،الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة القضائية ،الطبعة الثانية ، منشاة المعارف ،الإسكندرية ، 1998، ص 320.

[3] حمزة و هاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلتي الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 155.

وحرصا من المشرع على حماية حقوق وحريات الأشخاص عامة، وحرية وحقوق الموقوف للنظر خاصة جرم أي عمل تحكمي يمس بالحرية الشخصية للفرد ؛ فأكد ذلك في نص الماد 107 ق.ع.ج ، على معاقبة الموظف الذي يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد وبالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وتأكيدا على حرمة وقدسية حرية الأفراد نص في المادة 109 من قانون العقوبات الجزائري على:"الموظفون العموميون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي،الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني، وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم، أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك، يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

ويعتبر ضابط الشرطة القضائية مشمولا بمصطلح الموظف بالنظر إلى كونه يمارس خدمة عمومية هدفها المحافظة على النظام العام في المجتمع والمحافظة على حقوق حريات الأشخاص[1].

كما جرم المشرع الجزائي امتناع ضابط الشرطة عن تقديم سجل التوقيف للنظر إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وعاقب ضابط الشرطة القضائية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري.

كما قرر المشرع الجزائري حماية السلامة الجسدية للموقوف، تجريم امتناع ضابط الشرطة القضائية أو اعتراضه على الفحص الطبي في الفقرة الثانية من المادة 110 مكرر ق.ع.ج، لأنه قد يكون الدافع من هذا الامتناع أو الاعتراض إخفاء آثار التعذيب الذي مارسه الضابط على الموقوف[2] .

كما جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تصدر عن أعضاء الشرطة القضائية فتمس بكرامة الإنسان وشرفه كشتمه و اهانته فتنص المادة 440 مكرر ق.ع.ج على أنه:"كل موظف

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 124.

[2] المادة 110 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

يقوم أثناء تأدية مهامه، بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما شدد المشرع عقوبة التعذيب الواردة في المادة 263 مكرر ق.ع.ج إذا أرتكبها موظف طبقا لنص المادة 263 مكرر 2 التي ورد فيها ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 1.600.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب، من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات لأي سبب آخر، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون".

كما تشدد العقوبات في بعض الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون العموميون والقائمون بوظائف عمومية ومن ضمن هؤلاء ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 135 ق.ع.ج [1].

مما سبق بإمكاننا القول أن تقرير المسؤولية الجنائية لأعضاء الشرطة القضائية –ضابط الشرطة القضائية – ضمانة للمشتبه فيهم لأنها تجعل الموظف يتهيب من أي تجاوز خوفا من المتابعة القضائية، مما يجعله يمتنع عن تجاوز سلطاته وتعسفه، ملتزما بالشكليات والإجراءات التي وضعها المشرع حماية لحقوق الأفراد لا سيما المشتبه فيهم أثناء إجراءات التحريات الأولية [2].

## الفرع الرابع: المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية

إذا أرتكب ضابط الشرطة القضائية جريمة ترتب عنها ضرر مادي أو معنوي طال الضحية فإنه يكون مسئولا مسؤولية مدنية ويتحمل التعويض الذي يقرره القاضي، وتقوم المسؤولية المدنية بتوافر أركانها الثلاث: الخطأ، الضرر، علاقة السببية بين الخطأ والضرر، حيث تنص المادة

[1] المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص133.

124 من القانون المدني الجزائري [1]،على أنه:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

كما تنص المادة 74 من ق.م.ج على أنه:"كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عن ما يكون قد لحقه من ضرر".

كما تنص المادة 108 ق.ع.ج التي أسست المسؤولية المدنية بصفة خاصة على الموظفين – ضباط الشرطة القضائية – الذين يلحقون ضررا بالأشخاص على أنه مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسئول شخصيا كما أن المسؤولية المدنية عادة ما تكون مع المسؤولية الجنائية، حيث ينطق بها القاضي الجنائي عند الفصل في الجريمة[2].

[1] القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ26سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 20 ماي 2005 المتضمن القانون المدني.

[2] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 128.

## ملخص الفصل الثاني:

تختلف الاجراءات التوقيف للنظر من شخص الى اخر مثال على ذلك الحدث و الشخص العادي و تعتبر هذي الاجراءات واجب ملزم به ضباط الشرطة القضائية الذين يخضعون للرقابة و للجزاءات في حالة الاخلال باحد اجراءات التوقيف للنظر

كما أن المشرع الجزائري قد سعى إلى توفير ضمانات قانونية للشخص الموقوف للنظر في سبيل المحافظة على حقوقه وحريته ، وذلك بإقراره لضمانات متعلقة بحقوق الموقوف للنظر من جهة ، عن طريق إعترافه وتكريسه لمجموعة من الحقوق القانونية المقررة لهذا الأخير ، وأحكام قانونية منظمة لإجرء التوقيف للنظر تعد بدورها ضمانات من أجل حماية الموقوف من جهة أخرى .

# الخاتمة

من خلال بحثنا نستخلص أن التوقيف للنظر بالرغم من انه إجراء ضروري و لا بد منه من اجل مساعدة ضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري عن الحقائق في أحسن الظروف و معرفة مرتكبي الجرائم إلا انه يعتبر اخطر الإجراءات القانونية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية كون أن هذا الإجراء يمس بالحرية الشخصية للإفراد خلال مرحلة التحريات الأولية ، بالإضافة لأنه غالبا ما يتخذ في مواجهة من لم يكتسب بعد صفة المتهم و لا يجوز له مباشرة حقوق الدفاع و من هنا تبرز أهمية و ضرورة وجود ضمانات كافية تمنع الاعتداء على هذه الحريات الفردية إلا أن التوقيف للنظر و بالرغم من خطورته الكبيرة على الحرية الفردية إلا انه يكثر استخدامه و بشكل واسع في الواقع العملي و هذا ما يقيد حية الأشخاص في التنقل و التحرك قبل إدانتهم فهو استثناء من القاعدة العامة كون أن الأصل البراءة.

ومن خلال دراستنا لها نقول بالرغم من اجتهادات المشرع الجزائري عبر التعديلات المذكورة الواردة على قانون الإجراءات الجزائية ، و وفق لما سبق ذكره فان التوقيف للنظر لا يزال في حاجة إلى ضبط قانوني أدق، لاسيما ما تعلق بالاستعانة بمحامي مركزه التوقيف الاول مبينا كيفية الاتصال بمحامي و طريقة التعامل مع الموقوف للنظر تطرح إشكالية علمية و هذا راجع إلى عدم احترام النصوص التي تتناول التوقيف للنظر و صياغتها الغير الدقيقة التي من شانها ان تؤدي إلى التفسير الموسع و التأويل في غير صالح المشتبه و إن الضامنات المقررة للمشتبه فيه غير كافية من اجل المحا فضة على السلامة الجسدية و النفسية و عدم وجود الرقابة اللازمة على أعمال ضباط الشرطة القضائية عند قيامهم بهذا الإجراء و لو انه من الناحية القانونية منح القانون لوكيل الجمهورية مراقبتهم إلا انه من الناحية العملية يمكن القول بدون مبالغة أنها شبه منعدمة.

و لهذا ارتأينا أن نقدم الاقتراحات التالية:

– تعميم وجوب حضور المحامي عند سماع الموقوف للنظر لدى البالغين لتصريحاته المقدمة إلى الضبطية القضائية يشكل هذا ضمانة قانونية للنظر من اجل عدم إرغامه بإدلاء تصريحات منافية للحقيقة و لكي تكتسي محاضر الضبطية القضائية حجيتها.

– ضرورة إخضاع الموقوف للنظر للفحص الطبي بمجرد توقيفه مباشرة ، ويكون ذلك تلقائيا أي لا فائدة من وجود الفحص الطبي لهذا الموقوف في آخر التوقيف ولو لم يسبقه بفحص طبي في بدايته حتى نقارن بين البداية والخروج .

– ضرورة ضبط أماكن التوقيف التي تأوي الموقوفين للنظر، وتحديد الشروط الواجب توفرها في هذه الأماكن وفقا لمعايير محددة ومتفق عليها و تكليف كل من قضاة التحقيق و وكلاء الجمهورية بالقيام بزيارات تفقدية لهذه الأماكن.

**قائمة المصادر و المراجع:**

**1- المصادر**

**- القران الكريم**

**- الحديث**

**القوانين والأوامر:**

**1**- القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ26سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 20 ماي 2005 المتضمن القانون المدني.

**2**- الأمر رقم 66-155المؤرخ في صفر عام 1386الموافق8 يونيو 1966،المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 7شوال عام 1436 الموافق لـ23يونيو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- الأمر رقم 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

4- الأمر 66-155،المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ،ج ر 49 سنة 1966.

5- المرسوم الرئاسي رقم 96-483 مؤرخ في 07ديسمبر 1996 ، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور الجزائري ، مصادق عليه في استفتاء 01 مارس 1996، ج ر ، العدد 76 ، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

## 2- المراجع

**الكتب:**


1- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2008.

2- 13- أحمد غاي التوقيف للنظر ، سلسلة الشرطة القضائية ،الطبعة الأولى ، دار هومة ، د ب ن ، 2005.

3- احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك دار الحكمة للنشر والتوزيع الجزائر،1993.

4- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1999.

5- احمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2014.

6- اوهايبية عبد الله ,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,التحري والتحقيق ,دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع ,الجزائر, 2011.

7- أحسن بوسقيعة : التحقيق القضائي ،دار هومة ,الجزائر ,د س، طبعة 2006.

8- جباري عبد المجيد ،دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة (دون طبعة )، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،(دون سنة نشر)،

9- وعدي سليمان علي المزوري ،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، الجزاءات الجزائية ، الطبعة الأولى ،دار حامد للنشر و التوزيع ،الأردن، 2009 .

10-حسن بشيت خوين،- حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1996.

11-حمزة وهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،2011.

12-طاهري حسين ،كتاب الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،طبعة الثالثة ,دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2005 .

13-محمد مجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

14-محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات، ط 2 ، دار الهدى، عين مليلة، 1994.

15-مدخل محمد الحسني ،البطلان في الموارد الجنائية الكتاب الحديث ، الإسكندرية،1993.

16-محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة، عمان،2005.

17-نصر الدين هنوني دارين يقدح ، كتاب الضبطية القضائية في القانون الجزائري،دار هومة،الطبعة الثانية، 2011.

18-نجيمي جمال،قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة ، دار هومة ،د ط، 2016.

19-د/ علي سالم الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، الدعوى الحق العام ، الدعوى الحق الشخصي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة نشر.

20-عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ، دار هومة،2004

21-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2008.

22-عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

23-عادل عبد الغاني عبد العال الخراشي ، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،د ب ن ، 2006.

24-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د ط، سنة 2010.

25-ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للّنشر، الإسكندرّية، 2015.

**3-البحوث الاكاديمية:**

1- شروقي محترف ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان ،التوقيف للنظر بالجزائر،2005-2008.

2- خمخوم عبد العزيز ، التوقيف للنظر بين النظرية و التطبيق ( مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء) الدفعة الخامسة عشرة 2004-2007.

**رسائل الماجيستير.**

**1**- بلفروم محمد لمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي و الموسومة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر"دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي"، السنة الجامعية 2010-2011 .

**مذكرات ماستر**

1- منال حفيظ ، ضمانات الموقوف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي،كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي للأعمال،2016-2017.

**2**- عبيدي عمار، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق العلوم السياسية ،تخصص قانون جنائي،2016.

3- عبد الرزاق مسعود، بن صوشة اعمارة ،التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد بوضياف مسيلة ،كلية الحقوق العلوم السياسية ،تخصص قانون جنائي،2019-2020.

4- عباش نجمة ، مسعودي مريم ، التوقيف للنظر في ظل تعديل ق إ ج بموجب الأمر 15-02 ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص،26جوان 2016.

5- خديجة حفصي ،إجراءات التوقيف للنظر على ضوء تعديلات 2015 في ظل التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال ، 2016-2017.

**الكتب باللغة الفرنسية**

-Charles para et jean Montreuil , trait de procedure penal policire , imprimeree des derniers montrelles de trasbourg , juillet editeur , paris 1970

# فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| شكرو تقدير | / |
| اهداء | / |
| المقدمة | 1 |
| الفصل الاول:ماهية اجراء التوقيف للنظر | 5 |
| المبحث الاول:مفهوم اجراء التوقيف للنظر | 5 |
| المطلب الاول: تعريف التوقيف للنظر | 5 |
| الفرع الاول : التعريف القانوني | 6 |
| الفرع الثاني : التعريف الفقهي | 6 |
| المطلب الثاني: خصائص التوقيف للنظر | 7 |
| الفرع الأول: التوقيف للنظر إجراء بوليسي | 7 |
| الفرع الثاني : التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية | 8 |
| الفرع الثالث : التوقيف للنظر حكر على الشرطة القضائية | 8 |
| الفرع الرابع : التوقيف للنظر إجراء يتخذ تحت الرقابة الشديدة لسلطة القضائية | 9 |
| الفرع الخامس : يجب ان تشكل الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس | 9 |
| المطلب الثالث : حالات الوقف تحت النظر وما يميزه عن باقي المصطلحات المشابهة له | 9 |
| الفرع الأول: حالات الوقف تحت النظر | 9 |
| أولا:التوقيف للنظر في حالة التلبس | 9 |
| ثانيا: التوقيف للنظر في حالة التحقيق الابتدائي | 11 |
| ثالثا : التوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية | 13 |
| الفرع الثاني : تمييز بين التوقيف للنظر و الإجراءات المشابهة له | 13 |

| | |
|---|---|
| أولا: الفرق بين التوقيف للنظر و الاستيقاف. | 13 |
| ثانيا: الفرق بين التوقيف لنظر والأمر بعدم المبارحة | 15 |
| ثالثا: الفرق بين التوقيف للنظر والحبس المؤقت | 16 |
| المبحث الثاني : نطاق تطبيق التوقيف للنظر | 16 |
| المطلب الأول : نطاق التطبيق من حيث الأشخاص | 17 |
| الفرع الأول :من حيث القائمين بإجراء التوقيف للنظر | 17 |
| أولا:ضباط الشرطة القضائية | 17 |
| ثانيا: وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق | 18 |
| الفرع الثاني:من حيث الخاضعين لإجراء التوقيف للنظر | 21 |
| أولا: عامة الأشخاص | 21 |
| ثانيا: الأجانب | 21 |
| ثالثا: الأحداث | 22 |
| رابعا: العسكريين | 24 |
| خامسا: الأشخاص المستثنين من إجراء التوقيف للنظر | 25 |
| المطلب الثاني : نطاق التطبيق من حيث المكان | 25 |
| المطلب الثالث : نطاق التطبيق من حيث الزمان | 27 |
| الفرع الأول : المدة القانونية للتوقيف للنظر | 27 |
| الفرع الثاني: تمديد فترة التوقيف للنظر | 29 |
| ملخص الفصل الأول | 31 |
| الفصل الثاني: اجراءات التوقيف للنظر وضمانات الموقوف للنظر | 33 |
| المبحث الأول : إجراءات التوقيف للنظر | 33 |
| المطلب الأول : إخطار وكيل الجمهورية وتحرير تقرير عن دواعي التوقيف | 33 |
| المطلب الثاني : تحرير محضر سماع للموقوف للنظر | 35 |
| المطلب الثالث: إمساك دفتر خاص بالتوقيف للنظر | 36 |
| المبحث الثاني : ضمانات الموقوف تحت النظر | 37 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول : حقوق الموقوف تحت النظر | 37 |
| الفرع الأول: حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه | 37 |
| الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته و من زيارتها له | 39 |
| الفرع الثالث: حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي | 42 |
| الفرع الرابع: الحق في الاستعانة بالمحامي أثناء التوقيف للنظر | 44 |
| المطلب الثاني : الرقابة على الوقف تحت النظر | 45 |
| الفرع الأول: الرقابة القضائية | 46 |
| الفرع الثاني: الرقابة الرئاسية | 48 |
| المطلب الثالث : جزاء مخالفة أحكام إجراء التوقيف للنظر | 49 |
| الفرع الأول: الدفع ببطلان إجراء التوقيف للنظر | 49 |
| الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية | 51 |
| الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية | 54 |
| الفرع الرابع: المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية | 57 |
| ملخص الفصل الثاني | 59 |
| الخاتمة | 60 |
| قائمة المصادر والمراجع | 62 |
| الفهرس | 67 |